٢ ـ كتاب الصَّلاة[١]

[من تجب عليه الصلاة]؟

إنَّما تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ، فَلاَ قَضَاءَ عَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ مَرَضٍ وكافِرٍ أَصْليٍّ، ويَقْضِي المُرْتَدُّ ويُؤْمَرُ الصَّبيُّ المُمَيِّزُ[٢] بِهَا لِسَبْعٍ ويُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ.

[حكم تارك الصلاة]:

ومَنْ نَشَأَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وجَحَدَ وُجُوبَ الصَّلاَةِ أو الزَّكاةِ أوِ الصَّوْمِ أوِ الحَجِّ، أَوْ تَحْرِيمَ الخَمْرِ أوِ الزِّنا، أوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَى وُجُوبِهِ أوْ تَحْرِيمِهِ وكانَ مَعْلُوماً مِنَ الدِّينِ بالضَّرُورَةِ كَفَرَ وقُتِلَ بِكُفْرِهِ ومَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ تَهَاوُناً مَعَ اعْتِقَادِهِ وُجُوبِهَا حَتَّى خَرَجَ وقْتُهَا وضَاقَ وَقْتُ ضَرُورَتِهَا لَمْ يَكفُرْ، بَلْ يُضْرَبُ عُنُقُهُ ويُغَسَّلُ ويُصَلَّى عَلَيْهِ ويُدْفَنُ في مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، ولاَ يُعْذَرُ أَحَدٌ في التَّأْخِيرِ إلاَّ نَائِماً أوْ نَاسِياً أوْ مَنْ أَخَّرَ لأَجْلِ الْجَمْعِ في السَّفَرِ.

باب المواقيت[٣]

[أوقات الصلوات المفروضة]:

المكتوباتُ خمْسٌ:

١ ـ **الظُّهرُ**: وأوَّلُ وقْتِها إذا زالتِ الشَّمْسُ، وآخِرُهُ مَصيرُ ظِلِّ كلِّ شيءٍ مِثْلُهُ سِوى ظلِّ الزَّوال.

---

(١) الصلاة: لغة: الدعاء، وشرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

(٢) يؤمر الصبي المميز بها: والآمر له وليّه من أب وأم، ويجب عليه الأمر وجوب كفاية، والمميز هو الذي يقضي حوائجه بنفسه من أكل وشرب واستنجاء.

(٣) المواقيت: جمع ميقات وهو: زمن العبادة. المكتوبات: جمع مكتوبة وهي: المفروضة. =

٢ ـ **العَصْر**: وأوَّلُهُ آخِرُ وقْتِ الظُّهرِ وآخِرُهُ الغروبُ، لكِنْ إذا صارَ ظِلُّ كلِّ شَيءٍ مِثْلَيْهِ خرَجَ وَقتُ الاختيارِ وبَـقِيَ الجوازَ.

٣ ـ **المغْربُ**: وَأوَّلُهُ تكامُلُ الغروبِ ثمَّ يمْتَدُّ بقَدْرِ وضوءٍ وسَتْرِ عَوْرَةٍ وأذَانٍ وإقَامَةٍ وخَمْسِ رَكَعَاتٍ مُتَوَسِّطَاتٍ، فَإنْ أخَّرَ الدُّخُولَ فِيها عَنْ هَذَا القَدْرِ عَصَى وهِيَ قَضاءٌ، وإنْ دَخَلَ فيهِ فَلَهُ اسْتِدَامَتُها إلَى غَيْبُوبَـةِ الشَّفَقِ الأحْمَرِ.

٤ ـ **العِشاءُ**: وأوَّلُهُ غَيْبُوبَـةُ الشَّفَقِ الأحْمَرِ وآخِرُهُ الفَجْرُ الصَّادِقُ، لَكِنْ إذا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ خرَجَ وقْتُ الاختيارِ وبقي الجوازُ.

٥ ـ **الصُّبْحُ**: وأوَّلُهُ الفَجْرُ الصَّادِقُ وآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ[1]، لَكِنْ إذَا أسْفَرَ خَرَجَ وقْتُ الاخْتِيارِ وبَـقِيَ الْجَوازُ.

والأفْضَلُ أنْ يُصَلِّيَ أوَّلَ الوَقْتِ ويَحْصُلُ بأنْ يَشْتَغِلَ أوَّلَ دُخُولِهِ بالأسْبابِ، كَطَهَارَةٍ وسَتْرِ عَوْرَةٍ وأذَانٍ وإقَامَـةٍ ثُمَّ يُصَلِّي، ويُسْتَثْنَى الظُّهْرُ فَيُسَنُّ الإبْرَادُ[2] بِها في

= والأصل في المواقيت حديث جابر الذي رواه أحمد والترمذي والنسائي، وقال عنه البخاري: هو أصح شيء في المواقيت. أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له: قم فصلِّه. فصلىٰ الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصلِّه، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصلِّه، فصلىٰ المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصلِّه، فصلىٰ العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله، فصلىٰ الفجر حين برق الفجر. ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصلِّه، فصلىٰ الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: قم فصلِّه، فصلىٰ العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جدًّا فقال: قم فصلِّه، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت.

(١) الفجر الصادق: هو الفجر المستطير يطلع منتشراً معترضاً بالأفق ونواحي السماء ولا تعقبه ظلمة.

(٢) الإبراد: الإبراد يكون في الصيف وشدة الحر. لحديث البخاري والنسائي: «إذا كان الحرّ فأبرد بالصلاة، وإذا كان البرد فعجل». وحديث البخاري: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحرّ من فيح جهنم».

شِدَّةِ الْحَرِّ بِبَلَدٍ حارٍّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ بَعِيدَةٍ ولَيْسَ في طَرِيقِهِ كِنٌّ يُظِلُّهُ، فَيُؤَخِّرُ حَتَّى يَصِيرَ لِلْحِيطَانِ ظلٌّ يُظِلُّهُ، فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ نُدِبَ التَّعْجِيلُ.

ولَوْ وَقَعَ في الوَقْتِ دُونَ رَكْعَةٍ والباقي خارِجَهُ فَكُلُّها قَضاءٌ، أَوْ رَكْعَةٌ فأَكْثَر والباقي خارِجَهُ فَكُلُّها أَداءٌ.

لَكِنْ يَحْرُمُ تَعَمُّدُ التَّأْخِيرِ عَنِ الوَقْتِ حَتَّى يَقَعَ بَعْضُها خارِجَ الْوَقْتِ.

ومَنْ جَهِلَ دُخولَ الوقْتِ فَأَخْبَرَهُ ثِقَةٌ عَنْ مُشَاهَدَةٍ وجَبَ قَبُولُهُ أَوْ عَن اجْتِهادٍ فَلا، فَلِلأَعْمَى أَوِ البَصِيرِ العاجِزِ عَن الاجْتِهادِ تَقْلِيدُهُ لا القادِرِ عَلَيْهِ، ويَجُوزُ اعْتِمادُ مُؤَذِّنٍ ثِقَةٍ عارِفٍ ودِيكٍ مُجَرَّبٍ، فَإِنْ فَقَدَ الأَعْمَى أَوِ البَصِيرُ مُخْبِراً اجْتَهَدا بِوِرْدٍ ونَحْوِهِ وإِنْ أَمْكَنَهُما اليَقِينُ بالصَّبْرِ، فإِنْ تَحَيَّرَا صَبَرا حَتَّى يَظُنَّا، فإِنْ صلَّيَا بِلا اجْتِهادٍ أعادَا وإِنْ أَصَابَا.

وإِنْ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الوَقْتِ ما يُمْكِنُ فِيهِ الصَّلاةُ فَجُنَّ أَوْ حاضَتْ وجَبَ القَضاءُ، ومَتَى فاتَتِ المَكْتُوبَةُ بِعُذْرٍ نُدِبَ الفَوْرُ في القَضاءِ، وإِنْ فاتَتْ بِغَيْرِ عُذْرٍ وجَبَ الفَوْرُ[1]، والصَّوْمُ كالصَّلاةِ ويحْرُمُ تَراخِيهِ لِرَمَضانَ القابل.

ويُنْدَبُ تَرْتِيبُ الفَوائِتِ وتَقْدِيمُها عَلَى الْحَاضِرَةِ إِلاَّ أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْحَاضِرَةِ فَيَجِبُ تَقْدِيمُها، وإِنْ شَرَعَ في فائِتَةٍ ظَانًّا سَعَةَ الوَقْتِ فَبانَ ضِيقُهُ وجَبَ قَطْعُهَا وفَعَلَ الْحَاضِرَةَ.

ومَنْ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ فَوَجَدَ جَماعَةَ الْحَاضِرَةِ قائِمَةً نُدِبَ تَقْدِيمُ الفائِتَةِ مُنْفَرِداً ثُمَّ الْحَاضِرَةِ.

ومَنْ نَسِيَ صَلاةً فَأَكْثَرَ مِنَ الْخَمْسِ وَلَمْ يَعْرِفْ عَيْنَهَا لَزِمَهُ الخَمْسُ، ويَنْوِي بِكُلِّ واحِدَةٍ الفائِتَةَ.

---

(١) وجب الفور: يجب الفور في القضاء، فيعصي بتأخير القضاء زيادة عن العصيان بفويتها، فمن عليه فوائت كثيرة ضيعها بغير عذر، وجب عليه أن يصرف جميع زمنه في قضائها إلا زمن نوم أو ا ل في جلب رزق ضروري (أنوار المسالك).

باب الأذان[١] والإقامة[٢]

[حكم الأذان والإقامة]:

هما سُنَّتَان في المَكْتُوبَاتِ حَتَّى لِمُنْفَرِدٍ وجَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعَارُ، والأذَانُ أَفْضَلُ مِنَ الإمَامَةِ وقِيلَ: عَكْسُهُ، فَإِنْ أَذَّنَ المُنْفَرِدُ في مَسْجِدٍ صُلِّيَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ وإلاَّ رَفَعَ، وكَذَا الْجَمَاعَةُ الثَّانِيَةُ لا يَرْفَعُونَ صَوْتَهُمْ.

ويُسَنُّ لِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ الإقَامَةُ دُونَ الأذَانِ[٣].

ولا يُؤَذَّنُ لِلْفَائِتَةِ في الْجَدِيدِ ويُؤَذَّنُ لَهَا في القَدِيمِ الأظْهَرِ، فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ لَمْ يُؤَذِّنْ لِمَا بَعْدَ الأُولَى وفي الأُولَى الخِلاَفُ[٤]، وَيُقِيمُ لِكُلِّ واحِدَةٍ.

وأَلْفَاظُ الأذَانِ والإقَامَةِ مَعْرُوفَةٌ ويَجِبُ تَرْتِيبُهُمَا، فَإِنْ سَكَتَ أَوْ تَكَلَّمَ في أَثْنَائِهِ طَوِيلاً بَطَلَ أَذَانُهُ فَيَسْتَأْنِفُهُ وإنْ قَصُرَ فَلاَ، وأَقَلُّ مَا يَجِبُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ إنْ أَذَّنَ وأَقَامَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ أَذَّنَ وأَقَامَ لِجَمَاعَةٍ وجَبَ إسْمَاعُ واحِدٍ جَمِيعَهُما.

ولا يَصِحُّ الأذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ إلاَّ الصُّبْحَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، ويُنْدَبُ الطَّهَارَةُ والْقِيَامُ واسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ والالْتِفَاتُ في الحَيْعَلَتَيْنِ، في الأُولَى يَمِيناً وفي الثَّانِيَةِ شِمَالاً فَيَلْوِي عُنُقَهُ ولا يُحَوِّلُ صَدْرَهُ وقَدَمَيْهِ، ويُكْرَهُ لِلْمُحْدِثِ وكَرَاهَةُ الجُنُبِ أَشَدُّ وفي الإقَامَةِ أَغْلَظُ، وأَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى مَوْضِعٍ عالٍ وبِقُرْبِ المَسْجِدِ ويَجْعَلَ أُصْبُعَيْهِ في صِماخَيْهِ، ويُرَتِّلَ الأذَانَ ويُدْرِجَ الإقَامَةَ.

[شروط صحة الأذان]:

ويُشْتَرَطُ أَنْ يكونَ المُؤَذِّنُ مُسلِماً عاقِلاً مُمَيِّزاً ذَكَراً إنْ أَذَّنَ لِلرِّجَالِ، ونُدِبَ كَوْنُهُ

---

(١) الأذان: لغة: الإعلام مطلقاً، وشرعاً: إعلام مخصوص بوقت الصلاة.

(٢) الإقامة: شرعاً: إعلام مخصوص للقيام إلى الصلاة.

(٣) يسن للنساء الإقامة دون الأذان، لأن الأذان لم يشرع للمرأة فهي إن خفضت صوتها لم يتحقق الإعلام، وإن رفعته لم تؤمن الفتنة فتسن لها الإقامة.

(٤) الخلاف: المبني على أن الأذان حق للوقت أو الصلاة، والمعتمد أنه حق للصلاة، ولكن لم يؤذن لغير الأولى، لأنه لمّا والاها فكأنها صلاة واحدة.

حُرًّا عَدْلاً صَيِّتاً[١] حَسَنَ الصَّوتِ مِنْ أَقَارِبِ مُؤَذِّنِي النبيِّ ﷺ، ويُكْرَهُ لِلأَعْمَى إلاَّ أنْ يكُونَ مَعَه بَصيرٌ، ويُنْدَبُ لِسَامِعِهِ ولَوْ جُنُباً وحائِضاً أوْ في قِرَاءَةٍ أنْ يَقُولَ مِثْلَ قَوْلِهِ عَقِبَ كُلِّ كَلِمَةٍ، وفي الْحَيْعَلَتَيْنِ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله، وفي الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ: صَدَقْتَ وبَرَرْتَ، وفي كَلِمَتَي الإقامَةِ: أقامَها الله وأدامَها مَا دَامَتِ السَّمٰواتُ والأَرْضُ وجَعَلَني مِنْ صَالِحِي أَهْلِها، فَإِنْ كانَ مُجَامِعاً أوْ عَلَى الخَلاءِ أوْ مُصَلِّياً أجَابَ بَعْدَ فَرَاغِهِ.

ويُنْدَبُ للمؤذِّنِ وسامِعِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ الصَّلاة على النَّبيِّ[٢] ﷺ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ القائِمَةِ، آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ والدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ، وابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وعَدْتَهُ[٣].

باب طهارة البدن والثوب[٤] وموضع الصلاة[٥]

وطهارَةُ البَدَنِ والمَلْبُوسِ وإنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ، ومَا يَمَسُّهُما ومَوْضِعِ الصَّلاةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ.

ولَوْ قَبَضَ طَرَفَ حَبْلٍ أوْ رَبَطَهُ مَعَهُ وطَرَفُهُ الآخرُ مُتَّصِلٌ بِنَجِسٍ لَمْ تَصِحَّ

(١) صيتاً حسن الصوت: لأنه أبلغ في الإعلام وأبعث على الإجابة، ولأن النبي ﷺ اختار أبا محذورة لصوته الحسن، وفي الحديث الذي رواه أبو داود: قال النبي ﷺ لعبد الله بن زيد: «قم فألقه ـ الأذان ـ إلى بلال فإنه أندى منك صوتاً».

(٢) الصلاة على النبي ﷺ لحديث مسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي».

(٣) يستحب هذا الدعاء لحديث البخاري والبيهقي: «اللَّهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

(٤) طهارة الثوب: فالدليل على اشتراطها قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهّر﴾ [المدثر: ٤] قال ابن سيرين: هو الغسل بالماء.

(٥) طهارة موضع الصلاة: والدليل عليها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به فقال النبي ﷺ: «دعوة وأريقوا على بوله ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم مبشرين». رواه الجماعة إلا مسلماً. والذنوب هو: الدلو الملآن ماءً وقيل: الدلو الكبير.

صَلاتُهُ، ولَوْ تَنَجَّسَ بَعْضُ بِساطٍ فَصلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طاهِرٍ مِنْهُ وتَحَرَّكَ الباقي بِحَرَكَتِهِ، أوْ عَلَى سَرِيرٍ قَوَائِمُهُ عَلى نَجِسٍ ويَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ صَحَّتْ صَلاتُهُ.

والنَّجاسَةُ غَيْرُ الدَّمِ: إنْ لَمْ يُدْرِكْها طَرَفٌ يُعْفَ عنها، وإن أدرَكَها لَمْ يُعْفَ عَنْها إلاَّ عَنْ دَمِ بَرَاغِيثَ وقَمْلٍ وغَيْرِهِمَا مِمَّا لا نَفْسَ لَهُ سائِلَةٌ، فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ وكَثِيرِهِ وإنِ انْتَشَرَ بِعَرَقٍ.

وأمَّا الدَّمُ والقَيْحُ: فَإنْ كانَ مِنْ أجْنَبِيٍّ عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ، وإنْ كانَ مِنَ المُصَلِّي عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ وكَثِيرِه، سَواءٌ خَرَجَ مِنْ بُثْرَةٍ[1] عَصَرَها أوْ مِنْ دُمَّلٍ أوْ قَرْحٍ، أوْ فَصْدٍ أوْ حِجَامَةٍ أوْ غَيْرِها، وأمَّا مَاءُ القُرُوحِ والنِّفاطاتِ إنْ كانَ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ فَهُوَ نَجِسٌ وإلا فَلاَ.

ولَوْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ جَهِلَها أوْ نَسِيَهَا ثُمَّ رَآها بَعْدَ فَرَاغِهِ أعادَها أوْ فِيها بَطَلَتْ.

ولَوْ أصابَهُ طِينُ الشَّوارِعِ فَإنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ نَجاسَتَهُ فَهُوَ طاهِرٌ وإن تَحَقَّقَهَا عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ عُرْفاً، وهُوَ ما يَتَعَذَّرُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ ويَخْتَلِفُ بالْوَقْتِ كأَنْ كانَ أيَّامَ الأمْطَارِ، وبِمَوْضِعِهِ مِنَ البَدَنِ والثَّوْبِ ولا يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ.

ومَنْ عَجَزَ عَن إزَالَةِ نَجاسَةٍ بِبَدَنِهِ، أوْ حُبِسَ في مَوْضِعٍ نَجِسٍ صَلَّى وأعادَ، ويَنْحَنِي لِسُجُودِهِ بِحَيْثُ لَوْ زادَ أصابَها، ويَحْرُمُ وَضْعُ الجَبْهَةِ عَلَيْها، ولَوْ عَجَزَ عَنْ تَطْهِيرِ ثَوْبِهِ صَلَّى عُرْيَاناً بِلا إعادَةٍ، ولَوْ لَمْ يَجِدْ إلاَّ حَرِيراً صَلَّى فِيهِ.

وإنْ خَفِيَتِ النَّجاسةُ في ثَوْبٍ وجَبَ غَسْلُهُ كُلُّهُ، ولا يجتهدُ فإن أخبرَهُ ثِقَةٌ بموْضِعِها اعْتَمَدَهُ، وإنِ اشْتَبَهَ طاهِرٌ بِمُتَنَجِّسٍ اجْتَهَدَ، وإنْ أمْكَنَ طاهِرٌ بِيَقِينٍ، أوْ غَسَلَ أحَدُهُمَا، فَإن تَحَيَّرَ صَلَّى عُرْيَاناً وأعادَ إنْ لَمْ يُمْكِنْهُ غَسْلُ ثَوْبِهِ، فَإنْ أمْكَنَ وجَبَ، وإذَا غَسَلَ ما ظَنَّهُ نَجِساً صَلَّى فِيهِما مَعاً أوْ في كُلٍّ مُنْفَرِداً، ولَوْ صَلَّى بِلا اجْتِهادٍ في كُلِّ ثَوْبٍ مَرَّةً لَمْ تَصِحَّ.

---

(١) البثْرة: بفتح الباء وسكون الثاء وهو: الخراج الصغير.

ولَوْ خَفِيَتِ النَّجاسَةُ في فَلاةٍ صَلَّى حَيْثُ شاءَ بِلا اجْتِهادٍ، أو في أَرْضٍ صَغِيرَةٍ أو في بَيْتٍ وجَبَ غَسْلُ الكُلِّ، ولَوِ اشْتَبَهَ بَيْتانِ اجْتَهَدَ.

ولا تَصِحُّ في مَقْبُرَةٍ عَلِمَ نَبْشَها واخْتِلاطَها بِصَدِيدِ المَوْتَى، فَإِنْ لَمْ يعْلَمْ نَبْشَها كُرِهَتْ وصَحَّ، وتُكْرَهُ في حَمَّامٍ ومَسْلَخَةٍ[1] وقارِعةِ الطَّرِيقِ، ومَزْبَلَةٍ ومَجْزَرَةٍ وكَنِيسَةٍ، ومَوْضِعِ مَكْسٍ[2] وخَمْرٍ، وظَهْرِ الكَعْبَةِ، وإِلَى قَبْرٍ مُتَوَجِّهاً إِلَيْهِ وأَعْطَانِ[3] الإِبِلِ لا مَرَاحِ[4] غَنَمٍ، وتَحْرُمُ في ثَوْبٍ وأَرْضٍ مَغْصُوبَيْنِ وتَصِحُّ بِلا ثَوَابٍ.

باب ستر العورة

هُوَ واجِبٌ بالإِجْمَاعِ حَتَّى في الخَلَوَاتِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، وهُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ، فإِنْ رَأَى في ثَوْبِهِ بَعْدَ الصَّلاةِ خَرْقاً فَكَرُؤْيَةِ النَّجاسَةِ.

وعَوْرَةُ الرَّجُلِ والأَمَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، وعَوْرَةُ الحُرَّةِ كُلُّ بَدَنِها إِلاَّ الْوَجْهَ والكَفَّيْنِ.

وشَرْطُ السَّاتِرِ أَنْ يَمْنَعَ لَوْنَ البَشَرَةِ فَلاَ يَكْفِي زُجاجٌ ومَاءٌ صافٍ، ويَكْفِي التَّطْيِينُ ولَوْ مَعَ وُجُودِ الثَّوْبِ ويَجِبُ عِنْدَ فَقْدِهِ، وأَنْ يَشْمَلَ المَسْتُورَ لُبْساً، فَلَوْ صَلَّى في خَيْمَةٍ ضَيِّقَةٍ عُرْيَاناً لَمْ تَصِحَّ، ويُشْتَرَطُ السَّتْرُ مِنَ الأَعْلَى والجوانِبِ لا الأَسْفَلِ، فَلَوْ صَلَّى مُرْتَفِعاً بِحَيْثُ تُرَى عَوْرَتُهُ مِنْ أَسْفَلَ أَوْ كانَ في سُتْرَتِهِ خَرْقٌ فَسَتَرَهُ بِيَدِهِ جازَ.

ويُنْدَبُ لامْرَأَةٍ خِمَارٌ وقَمِيصٌ ومِلْحَفَةٌ غَلِيظَةٌ وتَجافِيها، ولِرَجُلٍ أَحْسَنُ ثِيابِهِ ويَتَقَمَّصُ ويَتَعَمَّمُ، فَإِنِ اقْتَصَرَ فَثَوْبَانِ قَمِيصٌ مَعَهُ رِداءٌ أَو إِزارٌ أَو سَرَاوِيلُ.

---

(١) المَسْلَخَة: المكان الذي تلقىٰ فيه الثياب.

(٢) موضع مكس: وهو محل أخذ أموال الناس بالباطل.

(٣) أعطان الإبل: مأواها.

(٤) مُراح الغنم: بضم الميم، مأواها ليلاً.

فَإن اقْتَصَرَ عَلَى سَتْرِ العَوْرَةِ جازَ لَكِنْ يُنْدَبُ لَهُ وَضْعُ شَيْءٍ عَلَى عَاتِقِهِ ولَوْ حَبْلاً، فَإنْ فَقَدَ ثَوْباً وأَمْكَنَ سَتْرُ بَعْضِ العَوْرَةِ وجَبَ ويَسْتُرُ السَّوْأَتَيْنِ[1] حَتْماً، فَإنْ أَمْكَنَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ تَعَيَّنَ القُبُلُ، فَإنْ فَقَدَها بِالْكُلِّيَّةِ صَلَّى عُرْيَاناً بِلا إعادَةٍ، فَإنْ وَجَدَ السُّتْرَةَ في الصَّلاةِ وهِيَ بِقُرْبِهِ سَتَرَ ويَنَى إنْ لَمْ يَعْدِلْ عَنِ القِبْلَةِ، أو بَعِيدَةً سَتَرَ واسْتَأْنَفَ.

وتُندبُ الْجَمَاعَةُ لِلْعُراةِ ويَقِفُ إمامُهمْ وسَطَهُمْ، وإنْ أُعِيرَ ثَوْباً لَزِمَهُ القَبُولُ، فَإنْ لَمْ يَقْبَلْ وصَلَّى عُرْيَاناً لَمْ تَصِحَّ[2] وإنْ وهَبَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ القَبُولُ، وسَبَقَ في التَّيَمُّمِ مَسَائِلُ فَيَعُودُ مِثْلُها هٰهنا.

باب استقبال القبلة[3]

وهُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ إلاَّ في شِدَّةِ الْخَوْفِ[4] ونَفْلِ السَّفَرِ، فَلِلْمُسافِرِ التَّنَفُّلُ راكِباً ومَاشِياً وإنْ قَصُرَ سَفَرُهُ، فَإنْ كانَ راكِباً وأَمْكَنَ اسْتِقْبَالُهُ وإتْمَامُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ في مَحْمِلٍ أَوْ سَفِينَةٍ لَزِمَهُ، وإنْ لَمْ يُمْكِنْهُ لَزِمَهُ الاسْتِقْبَالُ عِنْدَ التَّحَرُّمِ فَقَطْ إنْ سَهُلَ بِأَنْ كانَتْ واقِفَةً وأَمْكَنَ انْحِرَافُهُ أَوْ تَحْرِيفُها، أَو سَائِرَةً سَهْلَةً وزِمَامُها بِيَدِهِ وإنْ شَقَّ بِأَنْ كانَتْ عَسِرَةً أو مَقْطُورَةً فَلا، ويُومِيءُ إلى مَقْصَدِهِ بِرُكُوعِهِ وسُجودِهِ ويَجِبُ كَوْنُهُ أَخْفَضَ، ولا يَجِبُ غايَةُ وُسْعِهِ ولا وَضْعُ الجَبْهَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَوْ تَكَلَّفَهُ جازَ.

والمَاشِي يَرْكَعُ ويَسْجُدُ عَلَى الأَرْضِ ويَمْشِي في الباقي.

---

(١) السوءتان: القبل والدبر.

(٢) لم تصح الصلاة لأنه قادر على السترة.

(٣) القبلة: هي الكعبة المشرفة، ولا خلاف في شرطية الاستقبال لقوله تعالى: ﴿فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٤٤]. والمراد من المسجد الحرام الكعبة المشرفة.

(٤) من قتال أو هجوم سيل أو نار أو أخذ سارق متاعاً فتصح الصلاة بلا استقبال، سواء كانت فرضاً أو نفلاً ولا إعادة.

ويُشْتَرَطُ الاسْتِقْبالُ في الإحْرامِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ فَقَطْ، ويُشْتَرطُ دَوامُ سَفَرِهِ ولُزُومُ جِهَةِ مَقْصَدِهِ إلاَّ إلَى القِبْلَةِ، فَإنْ بَلَغ في أثْنائِها مَنْزلَهُ أو مَقْصِدَهُ أوْ بَلَداً، أوْ نَوَى الإقامَةَ بِهِ وَجَبَ إتْمَامُها بِرُكوعٍ وسُجُودٍ واسْتِقْبَالٍ عَلى الأرْضِ أو دابَّةٍ واقفَةٍ.

ومَنْ حَضَرَ الكَعْبَةَ لَزِمَهُ اسْتِقْبالُ عَيْنِها، فَلَوِ اسْتَقْبَلَ الحِجْرَ[1] أو خَرَجَ بَعْضُ بَدَنِهِ عَنْها لَمْ تَصِحَّ، إلاَّ أنْ يَمْتَدَّ صَفٌّ بَعِيدٌ في آخِرِ المَسْجِدِ الْحَرامِ ولَوْ قَرُبُوا لخَرَجَ بَعْضُهُمْ فَإنَّه يَصِحُّ لِلْكُلِّ.

ومَنْ صَلَّى داخِلَ الكَعْبَةِ واسْتَقْبَلَ جدَارَها، أو بَابَها المَرْدُودَ أوِ المَفْتُوحَ وَعَتَبَتُهُ ثُلُثَا ذِراعٍ تَقْرِيباً صَحَّ وإلاَّ فَلا.

وإنْ كانَ بِمَكَّةَ وبَيْنَهُ وبَيْنَ الكَعْبَةِ حائِلٌ خِلْقِيٌّ أو طارِئٌ فَلَهُ الاجْتِهادُ، وإنْ وضَعَ مِحْرابَهُ عَلَى العَيَانِ صَلَّى إلَيْهِ أبَداً، ومَنْ غابَ عَنْها فَأَخْبَرَهُ بِها مَقْبُولُ الرِّوايَةِ عَنْ مُشاهَدَةٍ وجَبَ قَبُولُهُ، وكَذَا يَجِبُ اعْتِمادُ مِحْرابِ بِلَدٍ أو قَرْيَةٍ يَكْثُرُ طارِقُها[2]، وكُلُّ مَكانٍ صَلَّى إلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ وضَبَطَ مَوْقِفَهُ مُتَعَيِّنٌ ولا يَجْتَهِدُ فِيهِ لا بِتَيامُنٍ ولا بِتَياسُرٍ، ويَجْتَهِدُ بِهِما في غَيْرِهِ مِنَ المَحارِيبِ.

وإنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ مُشَاهَدَةٍ اجْتَهَدَ بِالدَّلائِلِ، فَإنْ لَمْ يَعْرِفْها أو كانَ أعْمَى قَلَّدَ بَصيراً، وإن تَيَقَّنَ الخَطَأَ بَعْدَ الصَّلاةِ بِالاجْتِهادِ أعادَ.

ويُنْدَبُ لِلْمُصَلِّي أن يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ ثُلُثَا ذِرَاعٍ أو يَبْسُطَ مُصَلًّى، فَإنْ عَجَزَ خَطَّ خَطًّا[3] عَلَى ثَلاثَةِ أذْرُعٍ فَيَحْرُمُ المُرُورُ حِينَئِذٍ.

ويُنْدَبُ دَفْعُ المَارِّ بِالأسْهَلِ ويَزِيدُ قَدْرَ الْحَاجَةِ كالصَّائِلِ[4] فَإنْ ماتَ فَهَدْرٌ، فَإنْ

---

(١) الحِجْر: وهو بكسر الحاء وسكون الجيم، حجر إسماعيل عليه السلام.

(٢) الطارق: أي: من يرد هذه القرية فهو بمنزلة الإخبار عن علم في منع الاجتهاد، وهناك قول: أنه يجوز في المحاريب الاجتهاد يمنة ويسرة لا جهة.

(٣) واستدلوا عليه بالحديث الذي رواه أحمد: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً، فليخط خطاً ثم لا يضره من مر أمامه».

(٤) الصائل: يقال: صال عليه أي: سطا عليه ليقهره.

لَمْ يَكُنْ سُتْرَةٌ أو تباعَدَ عَنها كُرِهَ المُرُورُ ولَيسَ لَهُ الدَّفْعُ، ولَوْ وجَدَ في صَفٍّ فُرْجَةً فَلَهُ المُرُورُ لِيَسْتُرَها.

باب صفة الصلاة

[يسن قبل الصلاة]:

يُنْدَبُ أنْ يقُومَ لهَا بَعْدَ فَراغِ الإقامَةِ، ويُنْدَبُ الصَّفُ الأوَّلُ وتَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَلِلإمامِ آكَدُ، وإتْمامُ الصَّفِّ الأوَّلِ فالأوَّلِ، وجِهَةُ يَمِينِ الإمامِ أفْضَلُ.

[النيّة]:

ثُمَّ يَنْوي بِقَلْبِهِ، فَإنْ كانَ فَرِيضَةً وجَبَ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلاةِ وكَوْنِها فَرْضاً وتَعْيِينِها ظُهْراً أوْ عَصْراً أوْ جُمُعَةً، ويَجِبُ قَرْنُ ذَلِكَ بِالتَّكْبِيرِ، فَيُحْضِرُهُ في ذِهْنِهِ حَتْماً وَيَتَلَفَّظُ بِهِ نَدْباً، ويَقْصِدُهُ مُقارِناً لأوَّلِ التَّكْبِيرِ ويَسْتَصْحِبُهُ حَتَّى يُفْرِغَهُ[1].

ولا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لِعَدَدِ الرَّكَعاتِ ولا الإضافَةُ إلى الله تَعالى، ولا الأداءِ أوِ القَضاءِ بَلْ يُنْدَبُ ذلِكَ.

وإنْ كانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً وجَبَ التَّعْيِينُ كَعِيدٍ وكُسُوفٍ وإحْرَامٍ وسُنَّةِ الظُّهْرِ وغَيْرِ ذَلِكَ، وإنْ كانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً أجْزَأَهُ نِيَّةُ الصَّلاةِ، ولَوْ شَكَّ بَعْدَ التَّكْبِيرِ في النِّيَّةِ أوْ في شَرْطِها فَيُمْسِكُ، فإنْ ذَكَرَها قَبْلَ فِعْلِ رُكْنٍ وقَصُرَ الفَصْلُ لَمْ تَبْطُلْ، وإنْ طالَ أو بَعْدَ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ أو فِعْلِيٍّ بَطَلَتْ.

ولَوْ قَطَعَ النِّيَّةَ أو عَزَمَ عَلَى قَطْعِها أوْ شَكَّ هَلْ قَطَعَها، أوْ نَوَى في الرَّكْعَةِ الأُولَى قَطْعَها في الثَّانِيَةِ، أوْ عَلَّقَ الْخُرُوجَ بِمَا يُوجَدُ في الصَّلاةِ يَقِيناً أوْ تَوَهُّماً

(١) أي: يفرغ من التكبير، ومعنى استصحابه: أن يكرر اللفظ أو القصد مرة بعد أخرى أو يستمر على القصد الأول بأن يستدعيه إلى انتهاء التكبير وهذا هو المقارنة الحقيقية. والمقارنة العرفية هي: اقتران النية بأي جزء من أجزاء التكبير أو الأول فقط (أنوار المسالك).

كَدُخُولِ زَيْدٍ بَطَلَتْ في الْحَالِ، ولَوْ أَحْرَمَ بِالظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوالِ عالِماً لَمْ تَنْعَقِدْ، أَوْ جاهِلاً انْعَقَدَتْ نَفْلاً.

[تكبيرة الإحرام]:

ولَفْظُ التَّكْبِيرِ مُتَعَيِّنٌ بِالعَرَبِيَّةِ وهُوَ: الله أَكْبَرُ أو الله الأَكْبَرُ، ولوْ أَسْقَطَ حَرْفاً مِنْهُ أو سَكَتَ بَيْنَ كَلِمَتَيْهِ أو زَادَ بَيْنَهُما واواً أو بَيْنَ الباءِ والرَّاءِ أَلِفاً لَمْ تَنْعَقِدْ، فإنْ عَجَزَ لِخَرَسٍ ونَحْوِهِ وجَبَ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وشَفَتَيْهِ طاقَتَهُ فَإنْ لَمْ يَعْرِفِ العَرَبِيَّةَ كَبَّرَ بِأَيِّ لُغَةٍ شاءَ وعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ إنْ أَمْكَنَهُ، فَإنْ أَهْمَلَ مَعَ القُدْرَةِ وضاقَ الوَقْتُ تَرْجَمَ وأعادَ الصَّلاةَ.

وأَقَلُّ التَّكْبِيرِ والقِراءَةِ وسائِرِ الأَذْكارِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ إذا كانَ صَحِيحَ السَّمْعِ بِلا عارِضٍ، ويَجْهَرُ الإمامُ بِالتَّكْبِيراتِ كُلِّها ويُشْتَرَطُ أَنْ يُكَبِّرَ قائِماً في الفَرْضِ، فَإنْ وَقَعَ مِنْهُ حَرْفٌ في غَيْرِ القِيَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ فَرْضاً، وتَنْعَقِدُ نَفْلاً لِجاهِلِ التَّحْرِيمِ دُونَ عالِمِهِ، ويُنْدَبُ رَفْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ[1] مَنْكِبَيْهِ مُفَرَّقَةَ الأَصابِعِ مَعَ التَّكْبِيرِ، فَإنْ تَرَكَهُ عَمْداً أو سَهْواً أَتَى بِهِ في أَثْناءِ التَّكْبِيرِ لا بَعْدَهُ، وتَكونُ كَفَّاهُ إلَى القِبْلَةِ مَكْشوفَتَيْنِ، ويَحُطُّهُما بَعْدَ التَّكْبِيرِ إلى تَحْتِ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ، ويَقْبِضُ كُوعَهُ الأَيْسَرَ بِكَفِّهِ الأَيْمَنِ ويَنْظُرُ إلى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

[دعاء الاستفتاح]:

ثمّ يَقْرأُ الاِسْتِفْتَاحَ وهُوَ: وجَّهْتُ وَجْهِيَ.. إلخ.

ويُنْدَبُ ذلك لِكُلِّ مُصَلٍّ مُفْتَرِضٍ ومُتَنَفِّلٍ، وقَاعِدٍ وَصَبِيٍّ وَامْرأَةٍ وَمُسَافِرٍ لا في جَنَازَةٍ، وَلَوْ تَرَكَهُ عَمْداً أو سَهْواً وشَرَعَ في التَّعَوُّذِ لَمْ يَعُدْ إلَيْهِ، ولَوْ أَحْرَمَ فَأَمَّنَ الإمَامُ عَقِبَهُ أَمَّنَ مَعَهُ ثمَّ اسْتَفْتَحَ، ولَوْ أَحْرَمَ فَسَلَّمَ الإمَامُ قَبْلَ قُعُودِهِ اسْتَفْتَحَ وإنْ قَعَدَ فَسَلَّمَ فَقَامَ فَلاَ.

---

(١) حذو منكبيه: أي: مقابل منكبيه لحديث ابن عمر الذي رواه البخاري ومسلم: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر.

وَلَوْ أدْرَكَ الإمامَ قائِماً وعَلِمَ إمْكانَهُ مَعَ التَّعَوُّذِ والفاتِحَةِ أتَى بِهِ، فَإنْ شَكَّ لَمْ يَسْتَفْتِحْ ولَمْ يَتَعَوَّذْ بَلْ يَشْرَعُ في الفاتِحَةِ.

فَإنْ رَكَعَ الإمامُ قَبْلَ أنْ يُتِمَّها رَكَعَ مَعَهُ إنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَفْتَحَ ولا تَعَوَّذَ وإلاَّ قَرَأَ بِقَدْرِ ما اشْتَغَلَ بِهِ، فَإنْ رَكَعَ ولَمْ يَقْرَأْ بِقَدْرِهِ بَطَلَتْ[1] صَلاتُهُ، وإنْ قَرَأَ حَيْثُ قُلْنا يَرْكَعُ فَتَخَلَّفَ بِلا عُذْرٍ فَإنْ رَفَعَ الإمامُ قَبْلَ رُكُوعِهِ فاتَتْهُ الرَّكْعَةُ.

[التعوذ والقراءة]:

ويُنْدَبُ بَعْدَهُ: أعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيم، ويَتَعَوَّذُ في كُلِّ رَكْعَةٍ وفي الأُولى آكَدُ، سَواءٌ الإمامُ والمَأْمُومُ والمُنْفَرِدُ والمُفْتَرِضُ والمُتَنَفِّلُ حَتَّى الْجَنازَةِ، ويُسِرُّ بِهِ في السِّرِّيَّةِ والْجَهْرِيَّةِ.

ثُمَّ يَقْرَأُ الفاتِحَةَ في كُلِّ رَكْعَةٍ سَواءٌ الإمَامُ والمَأْمُومُ والمُنْفَرِدُ، والبَسْمَلَةُ آيَةٌ[2] مِنْها ومِنْ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرِ بَرَاءَةَ، ويَجِبُ تَرْتِيبُها وتَوالِيها، فَإنْ سَكَتَ فِيها عَمْداً وطالَ أوْ قَصُرَ وقَصَدَ قَطْعُ القِراءَةِ، أوْ خَلَّلَها بِذِكْرٍ أوْ قِراءَةٍ مِنْ غَيْرِها مِمَّا لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَةِ الصَّلاةِ انْقَطَعَتْ قِراءَتُهُ ويَسْتَأْنِفُها وإنْ كانَ مِنَ مَصْلَحَةِ الصَّلاةِ كَتَأْمِينِهِ لِتَأْمِينِ إمامِهِ أوْ فَتْحِهِ عَلَيْهِ إذا غَلِطَ، أوْ سُجُودِهِ لِتِلاوَتِهِ ونَحْوِها أوْ سَكَتَ أوْ ذَكَّرَ ناسِياً لَمْ تَنْقَطِعْ، ولَوْ تَرَكَ مِنْها حَرْفاً أوْ تَشْدِيدَةً أوْ أبْدَلَ حَرْفاً بِحَرْفٍ لَمْ تَصِحَّ.

وإذا قالَ ﴿ولا الضَّالِّينَ﴾ قالَ: آمِينَ سِرًّا في السِّرِّيَّةِ وجَهْراً في الْجَهْرِيَّةِ ويُؤَمِّنُ المَأْمُومُ جَهْراً مُقارِناً لِتَأْمِينِ[3] إمامِهِ في الْجَهْرِيَّةِ، ويُؤَمِّنُ ثانِياً لِفَراغِ فاتِحَتِهِ، ثُمَّ يُنْدَبُ لإمامٍ ومُنْفَرِدٍ في الرَّكْعَةِ الأُولَى والثَّانِيَةِ فَقَطْ بَعْدَ الفاتِحَةِ قِراءَةُ سُورَةٍ كامِلَةٍ.

---

(١) لتركه بعض الفاتحة.

(٢) البسملة آية: لحديث أم سلمة الذي رواه الجماعة: أن النبي ﷺ قرأ ﴿بسم الله الرحمٰن الرحيم﴾ فعدها آية.

(٣) للحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأحمد: «إذا أمّن الإمام فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن بتأمينه، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

ويُنْدَبُ لِصُبْحٍ وظُهْرٍ طِوالُ المُفَصَّلِ[١]، وعَصْرٍ وعِشاءٍ أوْساطُهُ، ومَغْرِبٍ قِصارُهُ إنْ رَضِيَ بِطِوالِهِ وأوْساطِهِ مَأْمُومُونَ مَحْصُورُونَ وإلاَّ خَفَّفَ، ولِصُبْحِ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ * تنزيل﴾، ﴿وهَلْ أتى﴾، ولِسُنَّةِ المَغْرِبِ ولِسُنَّةِ الصُّبْحِ ورَكْعَتَي الطَّوافِ والاسْتِخارَةِ ﴿قُلْ يا أيُّها الكافِرُونَ﴾ والإخلاصُ، ويُنْدَبُ التَّرْتِيلُ والتَّدَبُّرُ.

وتُكْرَهُ السُّورَةُ لمَأْمُومٍ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ[٢] الإمامِ، فَإنْ كانَتْ سِرِّيَّةً أوْ جَهْرِيَّةً ولَمْ يَسْمَعْ لِبُعْدٍ أو صَمَمٍ نُدِبَتْ لَهُ أيْضاً، وكَذا لَوْ كانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإمامِ ولَمْ يَفْهَمْ عَلَى الأَصحِّ، ويُطَوِّلُ الأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ.

ولَوْ فاتَ المَسْبُوقَ رَكْعَتانِ فَتَدَارَكَهُما بَعْدَ السَّلامِ نُدِبَتِ السُّورَةُ فِيهِما سِرًّا، ويَجْهَرُ الإمامُ والمُنْفَرِدُ في الصُّبْحِ والْجُمُعَةِ والعِيدَيْنِ، والاسْتِسْقاءِ وخُسُوفِ القَمَرِ، والتَّراويحِ والأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ، ويُسِرُّ في الباقي، فَإنْ قَضَى فَائِتَةَ اللَّيْلِ والنَّهارِ لَيْلاً جَهَرَ، أوْ فَائِتَةَ النَّهارِ واللَّيْلِ نَهاراً أسَرَّ، إلاَّ الصُّبْحَ فَإنَّهُ يَجْهَرُ بِقَضائِها مُطْلَقاً.

ومَنْ لا يُحْسِنُ الفاتِحَةَ لَزِمَهُ تَعَلُّمُهَا وإلاَّ فَقِرَاءَتُها مِنْ مُصْحَفٍ، فَإنْ عَجَزَ لِعَدَمِ ذَلِكَ أوْ لَمْ يَجِدْ مُعَلِّماً أوْ ضَاقَ الوَقْتُ حَرُمَتْ بالْعَجَمِيَّةِ، فَإنْ أحْسَنَ غَيْرَهَا لَزِمَهُ سَبْعُ آيَاتٍ لا يَنْقُصُ حُرُوفُهَا عَنْ حُرُوفِ الفَاتِحَةِ، فَإنْ لَمْ يُحْسِنْ قُرْآناً لَزِمَهُ سَبْعَةُ أذْكارٍ بِعَدَدِ حُرُوفِها، فَإنْ أحْسَنَ بَعْضَ الفَاتِحَةِ قَرَأهُ وأتَى بَدَلَهُ مِنْ قُرْآنٍ أوْ ذِكْرٍ، فَإنْ حَفِظَ الأوَّلَ قَرَأهُ ثُمَّ أتَى بِالْبَدَلِ أوِ الآخرَ أتى بِالْبَدَلِ ثُمَّ قَرَأهُ، فَإنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا وَقَفَ بِقَدْرِ الفَاتِحَةِ ولا إعَادَةَ عَلَيْه.

[القيام]:

والقِيَامُ رُكْنٌ[٣] في المَفْرُوضَةِ، وشَرْطُهُ أن يَنْصِبَ فِقَارَ ظَهْرِهِ، فَإنْ مَالَ بِحَيْثُ

(١) طوال المفصّل: من سورة الحجرات إلى سورة البروج. وأوساط المفصّل: من سورة البروج إلى سورة البينة. وقصار المفصّل: من سورة البينة إلى سورة الناس.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

(٣) لقوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] ووجه الاستدلال: أن الأمر في قوله تعالى: ﴿وقوموا﴾ للوجوب. ولقوله ﷺ: «صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع =

خَرَجَ عَنِ القيَامِ أو انْحَنَى وصَارَ إلى الرُّكُوعِ أقْرَبَ لَمْ يَجُزْ، ولَوْ تَقَوَّسَ ظَهْرُهُ لِكِبَرٍ أوْ غَيْرِهِ حَتَّى صَارَ كَرَاكِعٍ وقَفَ كَذَلِكَ ثُمَّ زَادَ انْحِنَاءً لِلرُّكُوعِ إنْ قَدَرَ، ويُكرَهُ أنْ يَقُومَ عَلَى رِجْلٍ واحِدَةٍ وأنْ يَلْصِقَ قَدَمَيْهِ، وأنْ يُقَدِّمَ إحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى.

وتَطْوِيلُ القِيَامِ أفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ والرُّكُوعِ. ويُبَاحُ النَّفْلُ قَاعِداً ومُضْطَجِعاً مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيامِ.

[الركوع]:

ثُمَّ يَركَعُ وأقَلُّهُ أنْ يَنْحَنِيَ بحَيْثُ لَوْ أرادَ وضْعَ راحَتَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ مَعَ اعْتِدالِ الخِلْقَةِ لَقَدِرَ.

وتَجِبُ الطُّمَأْنِينَةُ[1] وأقَلُّها سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَتِهِ وأنْ لا يَقْصِدَ بِهُوِيِّهِ غَيْرَ الرُّكُوعِ.

وأكْمَلُ الرُّكُوعِ أنْ يُكَبِّرَ رَافِعاً يَدَيْهِ فَيَبْتَدِئُ الرَّفْعَ مَعَ التَّكْبِيرِ، فَإذَا حاذَى كَفَّاهُ مَنْكِبَيْهِ انْحَنَى، ويَمُدُّ تَكْبِيرَاتِ الانْتِقَالاتِ ويَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرِّقَةَ الأصَابِعِ، ويَمُدُّ ظَهْرَهُ وعُنُقَهُ ويَنْصِبُ سَاقَيْهِ ويُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وتَضُمُّ المَرْأةُ، ويَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلاثاً وهُوَ أدْنَى الكَمَالِ، ويَزِيدُ المُنْفَرِدُ وكَذَا الإمَامُ إنْ رَضِيَ المَأْمُومُونَ وهُمْ مَحْصُورُونَ، خَامِسَةً وسَابِعَةً وتَاسِعَةً وحَادِي عَشَرَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وبِكَ آمَنْتُ ولَكَ أسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وبَصَرِي ومُخِّي، وعَظْمِي وعَصَبِي وشَعرِي وبشري ومَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي.

[الاعتدال]:

ثُمَّ يَرفَعُ رأسَهُ وأقَلُّهُ أنْ يَعُودَ إلى ما كانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ويَطْمَئِنُّ، ويَجِبُ أنْ لا يَقْصِدَ غَيْرَ الاعْتِدَالِ، فَلَوْ رَفَعَ فَزَعاً مِنْ حَيَّةٍ ونَحْوِهَا لَمْ يُجْزِئْهُ.

= فعلى جنب»، رواه أحمد والبخاري والأربعة.

(١) الطمأنينة: وأقلها: أن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه وتنفصل حركة هويه عن ارتفاعه من الركوع والدليل حديث: «المسيء لصلاته» وفيه: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً» أخرجه السبعة.

وأكْمَلُهُ أنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حالَ ارْتِفَاعِهِ قائِلاً: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، سَواءٌ الإمَامُ والمَأْمُومُ والمُنْفَرِدُ، فَإذَا انْتَصَبَ قائِماً قالَ: رَبَّنا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ ومِلْءَ الأرْضِ ومِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، ويَزِيدُ مَنْ قُلْنَا، يَزِيدُ في الرُّكُوعِ: أهْلَ الثَّنَاءِ والمَجْدِ أحَقُّ ما قَالَ العَبْدُ وكُلّنَا لَكَ عَبْدٌ، لا مَانِعَ لِمَا أعْطَيْتَ ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

[السجود والجلوس بين السجدتين]:

ثُم يَسْجُدُ[1] وشُروطُ إجْزائِهِ أنْ يُبَاشِرَ مُصَلاَّهُ بِجَبْهَتِهِ أوْ بَعْضِهَا مَكْشُوفاً ويَطْمَئِنَّ، وأنْ يَنَالَ مُصَلاَّهُ ثِقَلَ رَأسِهِ، وأنْ تَكُونَ عَجِيزَتُهُ أعْلَى مِنْ رَأسِهِ، وأنْ لا يَسْجُدَ عَلى مُتَّصِلٍ بِهِ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ كَكُمٍّ وعِمَامَةٍ، وأنْ لا يَقْصِدَ بِهُوِيِّهِ غَيْرَ السُّجُودِ، وأنْ يضَعَ جُزْءًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَبُطُونِ أصَابِعِ رِجْلَيْهِ وكَفَّيْهِ عَلَى الأرْضِ[2]، ولَوْ تَعَذَّرَ التَّنْكِيسُ لَمْ يَجِبْ وضْعُ وسَادَةٍ لِيَضَعَ الْجَبْهَةَ عَلَيْهَا بَلْ يَخْفِضُ القَدْرَ المُمْكِنَ، ولَوْ عَصَبَ جَبْهَتَهُ لِجِرَاحَةٍ عَمَّتْهَا وشَقَّ إزالَتُهَا سَجَدَ عَلَيْهَا بِلاَ إعَادَةٍ هَذَا أقَلُّهُ.

وأكْمَلُهُ أنْ يُكَبِّرَ ويَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُم جَبْهَتَهُ وأنْفَهُ دُفْعَةً، ويَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَنْشُورَةَ الأصَابِعِ نَحْوَ القِبْلَةِ مَضْمُومَةً مَكْشُوفَةً، ويُفَرِّقَ رُكْبَتَيْهِ وقَدَمَيْهِ قَدْرَ شِبْرٍ، ويَرْفَعَ الرَّجُلُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وذِرَاعَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وتَضُمُّ المَرْأةُ ويَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعْلَى وبِحَمْدِهِ ثَلاَثاً، ويَزِيدُ مَنْ قُلْنا يَزِيدُ في الرُّكُوعِ تَسْبِيحاً كما سَبَقَ في الرُّكُوعِ، ثُمَّ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وبِكَ آمَنْتُ ولَكَ أسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ، وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وقُوَّتِهِ، تَبَارَكَ الله أحْسَنُ الخَالِقِينَ، وإنْ دَعا فَحَسَنٌ.

---

(١) السجود: لغة: الخضوع والتذلل، وشرعاً: وضع الجبهة على الأرض والدليل: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾ [الحج: ٧٧].

(٢) لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ الذي رواه الشيخان: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين»، وقال الشافعي: لا يجب ضم الأنف إلى الجبهة بل يسن.

ثُمَّ يرفع رَأسَهُ ويَجِبُ الجلوسُ مُطمئناً وأنْ لا يَقْصُدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ.

وأكْمَلُهُ أنْ يُكَبِّرَ ويَجْلِسَ مُفْتَرِشاً يَفْرِشُ يُسْراهُ ويَجْلِسَ عَلَيْها ويَنْصِبَ يُمْنَاهُ، ويَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ بِقُرْبِ رُكْبَتَيْهِ مَنْشُورَةً مَضْمُومَةَ الأصَابِعِ، ويَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وارْحَمْنِي وعافِني واجْبُرْني واهْدِني وارْزُقْني.

والاقعاء ضربان:

أحَدُهما: أنْ يَضعَ أَلْيَتَيْهِ على عَقِبَيْهِ ورُكْبَتَيْهِ وأطْرافَ أصابِعِهِ بالأرْضِ وهُو مَندوبٌ بيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لَكِنِ الافْتراشُ أفضَل.

والثاني: أنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ ويَدَيْهِ بالأرضِ ويَنْصِبَ ساقَيْهِ وهذا مَكْرُوهٌ في كلِّ صَلاةٍ.

ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَةً أُخرَى مِثْلَ الأُولَى ثُمَّ يَرْفَعَ رَأسَهُ مُكَبِّراً. ويُسَنُّ أنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشاً جَلْسَةً لَطِيفَةً للاسْتِرَاحَةِ[1] عَقِيبَ كُلِّ رَكْعَةٍ لا يَعْقُبُها تَشَهُّدٌ، ثُمَّ يَنْهَضَ مُعْتَمِداً عَلَى يَدَيْهِ ويَمُدَّ التَّكْبيرَ إلى أنْ يَقُومَ، وإنْ تَرَكَها الإمَامُ جَلسَها المَأْمُومُ ولا تُشْرَعُ لِرَفْعٍ مِنْ سُجُودِ التِّلاوَةِ.

ثُم يُصَلِّي الرَّكعَةَ الثَّانيةَ كالأولىٰ إلاَّ في النِّيَّةِ والإحْرامِ والاسْتِفْتاحِ، فَإنْ زَادَتْ صَلاتُهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ جَلَسَ بَعْدَهُمَا مُفْتَرِشاً وتَشَهَّدَ وصَلَّى عَلَى النَّبيِّ ﷺ وحْدَهُ دُون آلِهِ، ثُمَّ يَقُومُ مُكَبِّراً مُعْتَمداً عَلَى يَدَيْهِ، فَإذا قامَ رَفَعَهُما حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ويُصَلِّي مَا بَقِيَ كالثَّانِيَةِ إلاَّ في الْجَهْرِ والسُّورَةِ، ويَجْلِسُ في آخِرِ صَلاتِهِ لِلتَّشَهُّدِ مُتَوَرِّكاً يَفْرِشُ يُسْراهُ ويَنْصِبُ يُمْناهُ ويُخْرِجُها مِنْ تَحْتِهِ، ويُفْضِي بِوَرِكِهِ إلى الأرْضِ، وكَيْفَ قَعَدَ هُنا وفِيما تَقَدَّمَ جازَ.

وهَيْئَةُ الافْتِراشِ والتَّوَرُّكِ سُنَّةٌ، ويَفْتَرِشُ المَسْبُوقُ في آخِرِ صَلاةِ الإمَامِ ويَتَوَرَّكُ آخِرَ صَلاةِ نَفْسِهِ، وكَذَا يَفْتَرِشُ هُنا مَنْ عَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ، وإذا سَجَدَ تَوَرَّكَ

---

(١) ويكون ذلك قبل القيام للركعة الثانية والرابعة وهي: جلسة خفيفة، ثم ينهض معتمداً على الأرض لما روي: أن النبي ﷺ فعل ذلك.

وسَلَّمَ [التشهد]: ويَضَعُ في التَّشَهُّدَيْنِ يُسْرَاهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ طَرَفِ رُكْبَتِهِ مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً ويَقْبِضُ يُمْنَاهُ، ويُرْسِلُ المُسَبِّحَةَ ويَضَعُ إبْهامَهُ عَلَى حَرْفِها ويَرْفَعُ المُسَبِّحَة مُشِيراً بِها عِنْدَ قَوْلِهِ: إلاَّ الله، ولا يُحَرِّكُها عِنْد رَفْعِها.

وأقَلُّ التَّشَهُّدِ: التَّحِيَّاتُ لله، سَلامٌ عَلَيْكَ أيُّها النَّبيُّ ورَحْمَةُ الله وبَرَكاتُهُ، سَلامٌ عَلَيْنا وعَلَى عِبادِ الله الصَّالِحِينَ، أشْهَدُ أنْ لا إلٰه إلاَّ الله وأنَّ محمَّداً رسولُ الله.

وأكْمَلُ التَّشَهُّدِ: التَّحِيَّاتُ المُبارَكاتُ الصَّلواتُ الطَّيِّباتُ لله، السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبيُّ ورَحْمَةُ الله وبَرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنا وعَلَى عِبادِ الله الصَّالِحِينَ، أشْهَدُ أنْ لا إلٰهَ إلاَّ الله وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله.

وألفاظه: مُتَعَيِّنَةٌ ويُشْتَرَطُ تَرْتِيبُها، فَإنْ لَمْ يُحْسِنْهُ وجَبَ التَّعَلُّمُ، فَإنْ عَجَزَ تَرْجَمَ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبيِّ ﷺ. وأقَلُّهُ: اللَّهمَّ صَلِّ على محمَّدٍ.

وأكملُهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَما صَلَّيْتَ عَلَى إبْراهِيمَ وعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ، وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما بَارَكْتَ عَلَى إبْراهِيمَ، وعَلَى آل إبْراهِيمَ في العالَمِينَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

ويُنْدَبُ بعدَ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ الدُّعَاءُ بما يَجُوزُ مِنْ أمْرِ الدِّينِ[1] والدُّنْيا ومِنْ أفْضَلِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ما قَدَّمْتُ وما أخَّرْتُ، وما أسْرَرْتُ وما أعْلَنْتُ وما أسْرَفْتُ، وما أنْتَ أعْلَمُ بِهِ مِنِّي أنْتَ المُقَدِّمُ وأنْتَ المُؤَخِّرُ لا إلٰهَ إلا أنْتَ.

ويُنْدَبُ: أن يكونَ الدُّعاءُ أقَلَّ مِنَ التَّشَهُّدِ والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ يُسَلِّم.

[السلام]:

وأقَلُّهُ السَّلامُ عَلَيْكُمْ، ويُشْتَرَطُ وُقُوعُهُ في حالِ القُعُودِ.

وأكْمَلُهُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ الله مُلْتَفِتاً عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الأيْمَنَ

(١) لقوله ﷺ لابن مسعود في الحديث الذي علمه فيه التشهد: «ثم اختر من الدعاء أطيبه وأعجبه إليك».

يَنْوِي بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلاةِ، والسَّلامُ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ مَلائِكَةٍ ومُسْلِمِي إِنْسٍ وجِنٍّ، ثُمَّ أُخْرَى عَنْ يَسارِهِ كَذَلِكَ حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الأَيْسَرَ يَنْوِي بِها السَّلامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَسارِهِ مِنْهُمْ، والمَأْمُومُ يَنْوِي الردَّ على الإِمَامِ بالأُولَى إِنْ كانَ عَنْ يَسارِهِ، وبالثَّانِيَةِ إِنْ كانَ عَنْ يَمِينِهِ ويَتَخَيَّرُ إِنْ كانَ خَلْفَهُ.

ويُنْدَبُ أَنْ لا يقومَ المَسْبُوقُ إِلاَّ بَعْدَ تَسْلِيمَتَيْ إِمامِهِ، فَإِنْ قامَ المَسْبُوقُ بَعْدَ التَّسْلِيمَةِ الأُولَى جازَ أَوْ قَبْلَها بَطَلَتْ صَلاتُهُ وإِنْ لَمْ يَنْوِ المُفارَقَةَ.

ولَوْ مَكَثَ المَسْبُوقُ بَعْدَ سَلامِ إِمامِهِ وأَطالَ جازَ إِنْ كانَ مَوْضِعَ تَشَهُّدِهِ، لَكِنْ يُكْرَهُ وإِلاَّ بَطَلَتْ إِنْ تَعَمَّدَ، ولِغَيْرِ المَسْبُوقِ بَعْدَ سَلامِ الإِمَامِ إِطالَةُ الْجُلُوسِ لِلدُّعاءِ ثُمَّ يُسَلِّمُ مَتَى شاءَ، ولَوِ اقْتَصَرَ الإِمامُ عَلَى تَسْلِيمَةٍ سَلَّمَ المَأْمُومُ ثِنْتَيْنِ.

ويُنْدَبُ ذِكْرُ الله تعالَى والدُّعاءُ سِرًّا عَقِيبَ الصَّلاةِ، ويُصَلِّي على النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ.

ويَلْتَفِتُ الإِمَامُ لِلذِّكْرِ والدُّعاءِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ إِلَيْهِمْ ويَسارَهُ إِلى القِبْلَةِ.

ويُفارِقُ الإِمامُ مُصَلاَّهُ عَقِيبَ فَرَاغِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نِساءٌ، ويَمْكُثُ المَأْمُومُ حَتَّى يَقُومَ الإِمَامُ، ومَنْ أَرادَ نَفْلاً بَعْدَ فَرْضِهِ نُدِبَ الفَصْلُ بِكَلامٍ أَوِ انْتِقالٍ وهُوَ أَفْضَلُ وفي بَيْتِهِ أَفْضَلُ، فإِنْ كانَ في الصُّبْحِ فالسُّنَّةُ أَنْ يَقْنُتَ في اعْتِدالِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيَقُولَ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعافِنِي فِيمَنْ عافَيْتَ، وتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وبَارِكْ لِي فِيما أَعْطَيْتَ، وقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عَلَيْكَ، وإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ والَيْتَ تَبارَكْتَ رَبَّنا وتَعالَيْتَ، فَلَكَ الحَمْدُ على ما قَضَيْتَ، نَسْتَغْفِرُكَ ونَتوبُ إِلَيكَ ولَوْ زادَ ولا يَعِزُّ مَنْ عادَيْتَ فَحَسَنٌ، فَإِنْ كانَ إِمَاماً أَتَى بِلَفْظِ الْجَمْعِ اللَّهُمَّ اهْدِنَا إِلَى آخِرِهِ.

ولاَ تَتَعَيَّنُ هذِهِ الكَلِماتُ فَيَحْصُلُ بِكُلِّ دُعاءٍ وثناءٍ وبِآيَةٍ فِيها دُعاءٌ كآخِرِ البَقَرَةِ، ولَكِنْ هَذِهِ الكَلِمَاتُ أَفْضَلُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ويُنْدَبُ رَفْعُ يَدَيْهِ دُونَ مَسْحِ وَجْهِهِ أَوْ صَدْرِهِ. ويَجْهَرُ بِهِ الإِمَامُ فَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ يَسْمَعُهُ لِلدُّعاءِ ويُشارِكُ في الثَّناءِ، وإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَنَتَ والمُنْفَرِدُ يُسِرُّ بِهِ.

وإنْ نَزَلَ بِالمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ قَنَتُوا في جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ.

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما يجب

[المفسدات][١]:

مَتَى نَطَقَ بِلاَ عُذْرٍ بِحَرْفَيْنِ أوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ مِثْلَ «قِ» مِنَ الْوِقَايَةِ و«لِ» مِنَ الْوِلاَيَةِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، والضَّحِكُ والبُكاءُ والأَنِينُ والتَّنَحْنُحُ والنَّفْخُ والتَّأَوُّهُ ونَحْوُها يُبْطِلُ الصَّلاةَ إنْ بَانَ حَرْفانِ، فَإنْ كانَ عُذْرٌ بِأَنْ سَبَقَ لِسانُهُ أوْ غَلَبَهُ ضَحِكٌ أوْ سُعالٌ. أو تَكَلَّمَ نَاسِياً أوْ جاهلاً تَحْرِيمَهُ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بالإسْلامِ وكَثُرَ عُرْفاً أبْطَلَ، وإنْ قَلَّ فَلا، ولَوْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ وجَهِلَ كَوْنَهُ مُبْطِلاً أو قالَ مِنْ خَوْفِ النَّارِ: «آه» بَطَلَتْ، ولَوْ تَعَذَّرَتِ الفاتِحَةُ إلاَّ بالتَّنَحْنُحِ تَنَحْنَحَ لَهَا وإنْ بانَ حَرْفانِ، وإنْ تَعَذَّرَ الْجَهْرُ بِها إلاَّ بِهِ تَرَكَهُ وأَسَرَّ بِها ولا يَتَنَحْنَحُ لَهُ.

ولَوْ رأى أعْمَى يَقَعُ في بِئْرٍ ونَحْوِهِ وجَبَ إنْذَارُهُ بالنُّطْقِ إنْ لَمْ يُمكِنْ بِغَيْرِهِ وتَبْطُلُ صَلاتُه[٢].

ولا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بالذِّكْرِ وتَبْطُلُ بالدُّعاءِ[٣] خِطاباً: كَرَحِمَكَ الله وعلَيْكَ السَّلامُ لا غَيْبَةً كَرَحِمَ الله زَيْداً.

ولَوْ نَابَهُ شَيْءٌ في الصَّلاةِ سَبَّحَ الرَّجُلُ وصَفَّقَتِ المَرْأةُ ببَطْنِ اليُمْنى على ظَهْرِ اليُسرى لا بطناً ببَطْنٍ. ولَوْ تَكَلَّمَ بنَظْمِ القُرْآنِ: كَيَا يَحْيَى خُذِ الكِتَابَ وقَصَدَ إعْلامَهُ فقَطْ أوْ أطْلَقَ بَطَلَتْ، أوْ تِلاوَةً فَقَطْ أوْ تِلاوَةً وإعْلاماً فلا.

وتَبْطَلُ الصَّلاةُ بوُصولِ عينٍ وإنْ قَلَّتْ إلى جَوْفِهِ عمْداً، وكَذا سهواً أو جَهْلاً بالتَّحرِيمِ إنْ كَثُرَ عُرفاً لا إنْ قَلَّتْ.

---

(١) المفسدات: من الفساد وهو لغة: ضد الصلاح. وشرعاً: خروج العبادة عن كونها عبادة.

(٢) هذا إن نطق بحرفين أو بحرف مفهم لأن الصلاة وقتها موسع وحفظ الروح واجب مضيق.

(٣) وذلك كالدعاء بما يشبه كلامنا كقوله: اللّهم أطعمني كذا أو ألبسني كذا.

وتَبطلُ الصَّلاةُ بزيادَةِ رُكْنٍ فِعْليٍّ كَرُكوعٍ عَمْداً لا سهواً، لا بِقَوْليٍّ عَمْداً كتكرارِ الفاتِحةِ أوِ التَّشَهُّدِ أوْ قراءَتِهما في غَيْرِ محلِّهما.

وتَبْطُلُ الصَّلاةُ بزيَادَةِ فِعْلٍ ولَوْ سَهْواً مِنْ غَيرِ جنسِ الصَّلاةِ إنْ كَثُرَ مُتوالياً[1] كثَلاثِ خُطُواتٍ أوْ ضَرَبَاتٍ مُتواليات، لا إنْ قلَّ كخُطْوَتَيْنِ أوْ أكثَرَ وتَفَرَّقَ بِحَيْثُ يُعَدُّ الثاني مُنْقَطِعاً عَنِ الأوَّلِ، فإنْ فَحُشَ كوَثْبَةٍ بَطَلَتْ.

ولا تضُرُّهُ حَرَكاتٌ خَفيفةٌ كحَكٍّ بأصَابعِهِ وإدارَةِ سُبْحةٍ في يدِهِ، ولا سُكوتٌ طَويلٌ وإشارَةٌ مُفْهِمَةٌ مِنْ أخْرَس.

[مكروهات الصلاة]:

وتُكْرَهُ الصَّلاةُ وهُوَ يُدَافعُ الأخْبَثَيْنِ[2]، وبِحَضْرَةِ طَعامٍ أوْ شَرَابٍ يَتوقُ إليهِ إلاَّ إنْ خَشِيَ خُروجَ الوقْتِ، ويُكْرَهُ تَشبيكُ الأصابعِ والالتِفاتُ لِغَيْرِ حاجةٍ، وَرَفْعُ بصَرِهِ إلى السَّماءِ والنَّظَرُ إلى ما يُلْهِيهِ، وكفُّ ثوْبِهِ وشَعَرِهِ ووَضعِهِ تحتَ عِمامَتِهِ، ومسْحُ الغُبارِ عَنْ جَبْهَتِهِ والتَّثاؤُبُ، فإنْ غَلَبَهُ وضَعَ يَدَهُ على فَمِهِ.

والْمُبالَغَةُ في خَفْضِ الرَّأسِ في الرُّكوعِ، ووَضْعُ يدِهِ على خاصِرَتِهِ، والبُصاقُ قِبَلَ وجْهِهِ ويَمينِهِ بلْ عنْ يَسَارِهِ في ثَوْبِهِ أو تحتَ قَدَمِهِ.

وللصَّلاةِ شروطٌ[3] وأركانٌ وأبعاضٌ وسُنَنٌ فشُروطُها ثمانية:

١ ـ طهَارَةُ الحَدَثِ والنَّجَسِ.

٢ ـ وسَتْرُ العَوْرَةِ.

٣ ـ واسْتِقْبالُ القِبْلَةِ.

---

(١) وأما إن كان من جنس الصلاة فيبطل عمده لا سهوه، وأما إن قلّ أو كثر لكن لم يكن متوالياً فلا يبطل عمده ولا سهوه.

(٢) الأخبثان: وهما البول والغائط.

(٣) الشرط: هو قسم خارج عن حقيقة الفعل المطلوب ويجب الإتيان به قبل البدء بالفعل لأنه تتوقف عليه صحة الفعل.

٤ ـ ٥ ـ ٦ ـ واجْتِنابُ المناهي وهيَ: الكلامُ والأكْلُ والفِعْلُ الكَثيرُ.

٧ ـ ومَعْرِفَةُ دُخولُ الوقْتِ ولَوْ ظَنًّا.

٨ ـ والعِلْمُ بِفَرْضيَّةِ الصَّلاةِ وبكَيْفِيَّتِها.

فمتَى أخَلَّ بشَرْطٍ مِنها بَطَلَتِ الصَّلاةُ مِثْلُ أنْ يَسْبِقَهُ الْحَدَثُ فِيها ولَوْ سَهْواً، أو تُصِيبَهُ نَجاسَةٌ رَطْبَةٌ ولَمْ يُلْقِ الثَّوبَ، أوْ يَابِسَةٌ فَيُلْقِيها بِيَدِهِ أوْ كُمِّهِ، أوْ تَكْشِفَ الرِّيحُ عَوْرَتَهُ وتَبْعُدَ السُّتْرَةُ، أوْ يَعْتَقِدَ بَعْضَ أفْعَالِها فَرْضاً وبَعْضَها سُنَّةً ولَمْ يُمَيِّزْهُما، فَلَوِ اعْتَقَدَ أنَّ جَمِيعَها فَرْضٌ أوْ بَادَرَ بِإلْقاءِ الثَّوْبِ النَّجِسِ وبَنَفْضِ اليابِسَةِ وسَتْرِ العَوْرَةِ لَمْ تَبْطُلْ.

وأرْكانُها سَبْعَةَ عَشَرَ:

١ ـ النِّيَّةُ.

٢ ـ تكْبيرَةُ الإحْرامِ.

٣ ـ القِيامُ.

٤ ـ الفاتِحَةُ والبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْها.

٥ ـ والرُّكوعُ ٦ ـ والطُّمأنينةُ.

٧ ـ والاعتدالُ ٨ ـ والطُّمأنِينَةُ.

٩ ـ والسُّجودُ ١٠ ـ والطُّمأنينةُ.

١١ ـ والجلوسُ بَيْنَ السَّجْدتَيْنِ ١٢ ـ والطُّمأنينةُ.

١٣ ـ والتَّشَهُّدُ الأخيرُ ١٤ ـ وجُلُوسُهُ.

١٥ ـ والصَّلاةُ على النَّبي ﷺ فيه.

١٦ ـ والتَّسْليمَةُ الأولى.

١٧ ـ والتَّرتيبُ هكذا.

وأبْعاضُها سِتَّةٌ:

١ ـ التَّشَهُّدُ الأوَّلُ ٢ ـ وجُلُوسُهُ.

٣ ـ الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ فيهِ وآلِهِ في الأخِيرِ.

٥ ـ القُنوتُ[١] ٦ ـ وقيامُه.

وما عَدا ذَلِكَ سُنَنٌ...

باب صلاة التطوع

أَفْضَلُ عِبَادَاتِ البَدَنِ الصَّلاةُ ونَفْلُهَا أَفْضَلُ النَّفْلِ ومَا شُرِعَ لَهُ الْجَمَاعَةُ وهُوَ العِيدَان والكُسُوفَانِ والاسْتِسقَاءُ أَفْضَلُ مِمَّا لاَ يُشْرَعُ لَهُ الجَمَاعَةُ وَهُوَ مَا سِوَى ذَلِكَ، لَكِنِ الرَّوَاتِبُ مَعَ الفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرَاوِيحِ.

والسُّنَّةُ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَى رَواتِبِ الفَرَائِضِ وأَكْمَلُها رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وأَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ ورَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ ورَكعَتَانَ بَعْدَ العِشَاءِ.

والمُؤَكَّدُ مِنْ ذَلِكَ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ، رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ والظُّهْرِ وبَعْدَهَا وبَعْدَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ. ويُنْدَبُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ المَغْرِبِ والْجُمُعَةُ كالظُّهْرِ ومَا قَبْلَ الفَرِيضَةِ وَقْتُهُ وَقْتُ الفَرِيضَةِ وتَقْدِيمُهُ عَلَيْها أَدَبٌ، وهُوَ بَعْدَهَا أَدَاءٌ ومَا بَعْدَهَا يَدْخُلُ وَقْتُهُ بِفِعْلِها ويَخْرُجُ بِخُرُوجِ وَقْتِها.

[صلاة الوتر]:

وأَقَلُّ الوتْرِ: رَكْعَةٌ وأَكْمَلُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ ويُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وأَدْنَى الكمالِ ثَلاَثٌ بِسَلاَمَيْنِ يَقْرَأُ في الأُولَى ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، وفي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾، وفي الثَّالِثَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ والمُعَوَّذَتَيْنِ، ولَهُ وَصْلُ الثَّلاَثِ والإِحْدَى عَشْرَةَ بِتَسْلِيمَةٍ، ويَجُوزُ بِتَشَهُّدٍ وبِتَشَهُّدَيْنِ في الأَخِيرَةِ والَّتي قَبْلَها، وبِتَشَهُّدَيْنِ أَفْضَلُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى تَشَهُّدَيْنِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، والأَفْضَلُ تَقْدِيمُهُ عَقِيبَ سُنَّةِ العِشَاءِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَهَجُّدٌ فالأَفْضَلُ تَأْخِيرُهُ لِيُوتِرَ بَعْدَهُ.

---

(١) القنوت: هو الدعاء ويطلق على العبادة والصلوات.

ولَوْ أَوْتَرَ ثُمَّ أَرَادَ تَهَجُّداً صَلَّى مَثْنَى مَثْنَى ولا يُعيدُهُ، ولا يَحْتَاجُ إلى نَقْضِهِ بِرَكْعَةٍ قَبْلَ التَّهَجُّدِ، ويُنْدَبُ أَنْ لا يَتَعَمَّدَ بَعْدَهُ صَلاةً[١].

[صلاة التراويح]:

ويُنْدَبُ التَّراويحُ[٢] وهِي: كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضانَ عِشْرُونَ رَكْعَةً في الْجَمَاعَةِ ويُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فلَوْ صلَّى أَرْبَعاً بِتَسْلِيمَةٍ لَمْ يَصِحَّ ويُوتِرُ بَعْدَها جَماعَةً، إلاَّ لِمَنْ يَتَهَجَّدُ فَيُؤَخِّرُهُ ويَقْنُتُ في الأَخِيرَةِ في النِّصْفِ الأَخِيرِ بِقُنُوتِ الصُّبْحِ ثُمَّ يَزِيدُ: اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ... إلى آخِرِهِ[٣].

ووقتُ الوترِ والتَّراويحِ مَا بَيْنَ صَلاةِ العِشاءِ وطُلُوعِ الفَجْرِ.

[صلاة الضحى]:

ويصلي الضحى[٤] وأَقَلُّها رَكْعتانِ وأَكْمَلُها ثَمانٍ وَأَكْثَرُها اثنتا عَشَرَة ويُسلِّم مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ووقْتُها مِن ارْتِفاعِ الشَّمْسِ إلى الزَّوالِ.

وكلُّ نَفْلٍ مُؤَقَّتٍ كالعيدِ والضُّحى والوَتْرِ ورَواتِبِ الفَرائِضِ إذا فاتَ نُدِبَ قَضاؤُهُ أَبَداً، وإنْ فُعِلَ لِعارِضٍ كالكُسُوفِ والاسْتِسْقاءِ والتَّحِيَّةِ والاستِخارَةِ[٥] لَمْ يُقْضَ.

---

(١) فإن فعل جاز من غير كراهة لأنه ورد: أنه ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين من قعود.

(٢) التراويح: جمع ترويحة وهي: الجلسة التي تكون لأجل الراحة، والتراويح خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين.

(٣) اللَّهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك، ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللَّهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونضر، نرجو رحمتك ونخشىٰ عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(٤) صلاة الضحىٰ: وهي سنة لحديث مسلم عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله.

(٥) الاستخارة: معناها: طلب ما فيه الخير، وهي تكون في الأمور المباحة التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها.

والنَّفلُ في اللَّيل مُتَأَكِّدٌ وإنْ قَلَّ، والنَّفْلُ المُطْلَقُ في اللَّيْلِ أفضَلُ مِنَ المطْلَقِ في النَّهارِ، وأفضَلُهُ السُّدُسُ الرَّابعُ والخَامِسُ إنْ قَسَمَهُ أسْداساً، فإنْ قَسَمَهُ نِصْفَيْنِ فأفضَلُهُ الأخِيرُ أوْ أثلاثاً فالأوْسَطُ.

ويُكْرَهُ قِيامُ كلِّ اللَّيلِ دائماً.

ويُنْدَبُ افْتِتاحُ التَّهَجُّدِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ويَنْوي التَّهَجُّدَ عِنْدَ نَوْمِهِ، ولا يَعْتَادُ مِنْهُ إلاَّ مَا يُمْكِنُهُ الدَّوامُ عَلَيْهِ بِلا ضَرَرٍ ويُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فإنْ جَمَعَ رَكَعاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ أوْ تَطَوَّعَ بِرَكْعَةٍ جازَ.

ولَهُ التَّشَهُّدُ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أوْ ثَلاثٍ أو أرْبَعٍ وإنْ كَثُرَتِ التَّشَهُّداتُ، ولَهُ أنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَشَهُّدٍ واحِدٍ في الأخِيرَةِ.

ولا يَجُوزُ في كُلِّ رَكْعَةٍ، وإذا نَوَى عَدَداً فَلَهُ الزِّيَادَةُ والنَّقْصُ بِشَرْطِ أنْ يُغَيِّرَ النِّيَّةَ قَبْلَهُما، فَلَوْ نَوَى أرْبَعاً فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ النَّقْصِ جازَ، أوْ بِلا نِيَّةٍ عَمْداً بَطَلَتْ أوْ سَهْواً أتَمَّ أرْبَعاً وسَجَدَ للسَّهوِ.

ويُنْدَبُ لِمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ أنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ[1] تَحِيَّتَهُ كُلَّمَا دَخَلَ، وإنْ كَثُرَ دُخُولُهُ في ساعَةٍ وتَفُوتُ بِالقُعُودِ، ولَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ مُطْلَقاً أوْ مَنْذُورَةً أوْ راتِبَةً أوْ فَرِيضَةً فَقَطْ أوِ الفَرْضَ والتَّحِيَّةَ حَصَلا.

وَإذَا دَخَلَ الإمامُ في المَكْتُوبَةِ أو شَرَعَ المُؤَذِّنُ في الإقامَةِ كُرِهَ افْتِتاحُ كُلِّ نَفْلٍ؛ التَّحِيَّةُ والرَّواتِبُ وغَيْرُهُما.

والنَّفْلُ في بَيْتِهِ أفْضَلُ مِنَ المَسْجِدِ، ويُكْرَهُ تَخْصِيصُ لَيلَةِ الجُمُعَةِ بِصَلاةٍ، وَصَلاةُ الرَّغائِبِ[2] في رَجَبَ وصَلاةُ نِصْفِ شَعْبَانَ[3] بِدْعَتَانِ مَكْرُوهَتانِ.

---

(١) صلاة تحية المسجد: لحديث الشيخين: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين».

(٢) صلاة الرغائب: وهي: اثنتا عشرة ركعة تفعل في أول جمعة من شهر رجب.

(٣) صلاة نصف شعبان: وهي مائة ركعة تصلى ليلتها.

باب سجود السهو

[أسباب سجود السهو]:

له سببان: تَرْكُ مأمورٍ بهِ، وارْتِكابُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ.

الأول: [ترك مأمور به]:

فإنْ تَرَكَ رُكْناً واشْتَغَلَ بما بَعْدَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ تَدارَكَهُ[1] وأتى بما بَعْدَهُ وسَجَدَ لِلسَّهْوِ، ولَوْ تَرَكَ بَعْضاً ولَو عَمْداً سَجَدَ، ولَوْ تَرَكَ غيْرَهُما لمْ يَسْجُدْ.

الثاني: [ارتكاب منهي عنه]:

وإنِ ارْتَكَبَ مَنْهِيًّا فإنْ لَمْ يُبْطِلُ عَمْدُهُ الصَّلاةَ[2] لمْ يَسْجُدْ، وإن أبْطَلَ[3] سَجَدَ لِسَهْوِهِ إنْ لمْ يُبْطِلْ سَهْوُهُ أيْضاً.

ويُسْتَثْنى ممَّا لا يُبْطلُ عَمْدُهُ مَا إذا قَرأَ الفاتِحَةَ أوِ التَّشهُّدَ أو بَعْضَهُمَا في غَيْرِ موْضِعِهِ فإنَّهُ يَسْجد لِسَهْوِهِ ولا يُبطلُ عمْدُهُ.

والاعْتِدالُ مِنَ الرُّكُوعِ والْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْن رُكْنانِ قَصِيرَانِ تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِإطالَتِهِما عَمْداً، فإنْ طوَّلَهُما سَهْواً سَجَدَ.

ولو نَسِي التَّشَهُّدَ الأوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصابِهِ حَرُمَ العَوْدُ إلَيْهِ، فَإنْ عادَ عمْداً بَطَلَتْ، أوْ سَهْواً أوْ جاهِلاً سَجَدَ ويَلْزَمُهُ القِيام إذا ذَكَرَهُ، وإنْ عادَ قَبْلَهُ لَمْ يَسْجُدْ إنْ لمْ يكُن إلى القِيام أقْرَب وإلاَّ فيَسْجُد، ولَوْ نَهَضَ عامِداً ثُمَّ عادَ بَعْدَ مَا صار إلى القِيامِ أقْرَبَ بَطَلَتْ وإلاَّ فلا، والقُنُوتُ كالتَّشَهُّدِ ووَضْعُ الْجَبْهَةِ بِالأرضِ كالانْتِصابِ.

ولو نَهَضَ الإمَامُ لَمْ يَجُزْ لِلْمَأْمُومِ القُعُودُ له إلاَّ أنْ يَنْوِيَ مُفَارَقَتَهُ، فَلَو انْتَصَبَ

---

(١) أي: أتى به فوراً ن لم يكن مأموماً، وأما هو فيتداركه بعد سلام إمامه بركعة وكذلك من استمر سهوه حتى أتى بمثل ما تركه فإنه يأتي بركعة.

(٢) كالالتفات لم يسجد لعمده ولا لسهوه.

(٣) كقليل الكلام وزيادة ركعة.

مَعَ الإمامِ فعادَ الإمَامُ إلَيْهِ حَرُمَتْ مُوَافَقَتُهُ بَلْ يُفارِقُهُ أوْ يَنْتَظِرُهُ قائماً، فَإنْ وافقَهُ عَمْداً بَطَلَتْ.

ولَوْ قَعَد الإمَامُ وقامَ المَأْمُومُ سَهْواً لَزِمَهُ العَوْدُ لِمُوافَقَةِ إمَامِهِ.

ولَوْ شَكَّ هَلْ سَها أوْ هَلِ زادَ رُكْناً أوْ هَلِ ارْتَكَبَ مَنْهِيًّا لَمْ يَسْجُدْ، أوْ هَلْ تَرَكَ بَعْضاً مُعَيَّناً أوْ هَلْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ أوْ هَلْ صَلَّى ثَلاثاً أوْ أرْبَعاً بَنَى عَلى أنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ ويَسْجُدُ لَكِنْ إنْ زالَ شَكُّهُ قَبْلَ السَّلامِ يَسْجُدُ أيْضاً لِمَا صَلاَّهُ مُتَرَدِّداً واحْتُمِلَ أنَّهُ زائِدٌ، وإنْ وجَبَ فِعْلُهُ عَلَى كُلِّ حالٍ لَمْ يَسْجُدْ.

مثالُهُ: شكَّ في الثَّالثةِ أهيَ ثالثةٌ أمْ رابعةٌ فتذكَّرَ فيها لَمْ يَسْجُدْ، أوْ بَعْدَ قيامِهِ للرابعَةِ سَجَدَ.

وَسُجودُ السَّهْوِ وَإنْ تَعَدَّدَتْ أسبابُهُ سَجْدَتانِ، ولَوْ سَجَدَ المَسْبُوقُ مَعَ إمامِهِ أعادَهُ في آخِرِ صَلاتِهِ، وإنْ سَها خَلْفَ الإمامِ لَمْ يَسْجُدْ، فإنْ سها قَبْلَ الاقْتِداءِ بِهِ أو بَعْدَ سَلامِ الإمامِ سَجَدَ، ولَوْ سَها الإمامُ ولَوْ قَبْلَ الاقْتِداءِ بِهِ وجَبَ مُتابَعَتُهُ في السُّجُودِ، فَإنْ لَم يُتابِعْ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، فإنْ تَرَكَ الإمامُ سَجَدَ المَأْمُومُ، ولَوْ نَسِيَ المَسْبُوقُ فَسَلَّمَ مَعَ الإمامِ ثُمَّ ذَكَرَ تَدارَكَ وسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

وسُجودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ ومَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلامِ سَوَاءٌ سَهَا بِزِيَادَةٍ أوْ نَقْصٍ فَإنْ سَلَّمَ قَبْلَهُ عَمْداً مُطْلَقاً وطَالَ الفَصْلُ فَاتَ، وإنْ قَصُرَ وأرَادَ السُّجُودَ سَجَدَ وكانَ عَائِداً إلى الصَّلاةِ فَيُعِيدُ السَّلامَ.

فصل: [سجود التلاوة]

سجودُ التلاوَةِ: سُنَّةٌ[1] لِلْقارِىءِ والمُسْتَمِعِ والسَّامِعِ، ويَسْجُدُ المُصَلِّي المُنْفَرِدُ

(١) فقد روي في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ويسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته وقد ذمَّ الله عز وجل أقواماً يتركون السجود فقال: ﴿وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون﴾ [الانشقاق: ٢١].

والإمامُ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ، فَإِنْ سَجَدَا لِقِرَاءَةِ غَيْرِهِمَا بَطَلَتْ صَلاَتُهُمَا، ويَسْجُدُ المَأْمُومُ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ مَعَهُ، فلوْ سَجَدَ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ أوْ غَيْرِ إِمَامِهِ أوْ دُونَهُ أوْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بَطَلَتْ.

وهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً[1] مِنْهَا ثِنْتَانِ في الْحجِّ ولَيْسَ مِنْهَا سَجْدَةَ «ص»، بَلْ هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ تُفْعَلُ خارِجَ الصَّلاةِ ويُبْطِلُ تَعَمُّدُهَا الصَّلاَةَ، وإذا سَجَدَ في الصَّلاَةِ كَبَّرَ لِلسُّجُودِ والرَّفْعِ نَدْباً ويَجِبُ أنْ يَنْتَصِبَ قَائِماً، ويُنْدَبُ أنْ يَقْرَأَ شَيْئًا ثُمَّ يَرْكَعَ.

وفي غَيْرِ الصَّلاَةِ تَجِبُ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وتُنْدَبُ تَكْبِيرَةُ السُّجُودِ والرَّفْعِ لا التَّشَهُّدُ، وإنْ أَخَّرَ السُّجُودَ وقَصُرَ الفَصْلُ سَجَدَ وإلاَّ لَمْ يَقْضِ، ولَوْ كَرَّرَ آيَةً في مَجْلِسٍ أوْ رَكْعَةٍ ولَمْ يَسْجُدْ للأُولى كفَتْهُ سَجْدَةٌ.

ويُنْدَبُ لِمَنْ قَرَأَ في الصَّلاةِ وغَيْرِهَا آيَةَ رَحْمَةٍ أنْ يَسْأَلَ الله الرَّحْمَةَ، أوْ آيَةَ عَذَابٍ أنْ يَتَعَوَّذَ مِنْهُ ولِمَنْ تَجَدَّدَ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ أو انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ ظَاهِرَةٌ، ومِنْهُ رُؤْيَةُ مُبْتَلًى بِمَعْصِيَةٍ أوْ مَرَضٍ أنْ يَسْجُدَ شُكْراً لله تَعَالَى، ويُخْفِيهَا إلاَّ لِفَاسِقٍ فَيُظْهِرهَا لِيَرْتَدِعَ إنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَراً وهِيَ كَسَجْدَةِ التِّلاَوَةِ خَارِجَ الصَّلاةِ، وتَبْطُلُ بِفِعْلِهَا الصَّلاةُ، ولَوْ خَضَعَ فَتَقَرَّبَ لله بِسَجْدَةٍ مُنْفَرِدَةٍ بِلاَ سَبَبٍ حَرُمَ.

وحُكْمُ سُجُودِ التِّلاوَةِ حُكْمُ صَلاةِ النَّفْلِ في القِبْلَةِ والطَّهارَةِ والسِّتارَةِ.

باب صلاة الجماعة[2]

هي فَرْضُ كِفَايَةٍ[3] في حَقِّ الرِّجالِ المُقِيمِينَ في المَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ المُؤَدَّيَاتِ

---

(١) يكون في آخر سورة الأعراف ـ في أوائل سورة الرعد ـ في النصف الأول من سورة النحل ـ في أواخر سورة الإسراء ـ في منتصف سورة مريم ـ في أوائل سورة الحج ـ في النصف الثاني من سورة الفرقان في النصف الأول من سورة النحل في منتصف سورة السجدة. في منتصف سورة «ص» ـ في منتصف سورة فصلت ـ في آخر سورة النجم ـ في أواخر سورة الانشقاق ـ في آخر سورة العلق.

(٢) روى البخاري وأحمد: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ أي: ـ الفرد ـ بسبع وعشرين درجة»، وروى الترمذي وأبو داود: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة».

(٣) لما رواه البخاري: «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما ـ أي: من أجر ـ لأتوهما ولو حبواً»..

بَحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعَارُ، وتُسَنُّ لِلنِّساءِ والمسافِرِينَ، ولِلْمَقْضِيَّةِ خَلْفَ مِثْلِها لا خَلْفَ مُؤَدَّاةٍ ومَقْضِيَّةٍ غَيْرِها، وهِيَ في الجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ، وآكَدُ الْجَماعاتِ الصُّبْحُ ثُمَّ العِشاءُ ثُمَّ العَصْرُ.

وأَقَلُّ الجَماعةِ إمامٌ ومَأْمومٌ، وهِيَ لِلرِّجالِ في المَساجِدِ أَفْضَلُ وأَكْثَرُها جَماعَةً أَفْضَلُ، فَإِنْ كانَ بِجِوارِهِ مَسْجِدٌ قَلِيلُ الْجَمْعِ فالبَعِيدُ الكَثِيرُ الْجَمْعِ أَوْلَى، إلاَّ أَنْ يَكُونَ إمامُهُ مُبْتَدِعاً أَوْ فاسِقاً أَوْ لا يعْتَقِدَ بَعْضَ الأَرْكانِ، أَوْ يَتَعَطَّلَ بِذَهابِهِ إلى البَعِيدِ جَماعَةُ مَسْجِدِ الجِوَارِ فَمَسْجِدُ الجوارِ أَوْلى.

والنِّساءُ في بُيُوتِهِنَّ أَفْضَلُ[1]، ويُكْرَهُ حُضُورُ المَسْجِدِ لِمُشْتَهاةٍ أَوْ شابَّةٍ لا غَيْرِهِما عِنْدَ أَمْنِ الفِتْنَةِ.

[الاعذار المقبولة في التخلف عن صلاة الجماعة]:

وتَسْقُطُ الْجَماعَةُ بِالعُذْرِ كَمَطَرٍ أَوْ ثَلْجٍ يَبُلُّ الثَّوْبَ أَوْ وَحَلٍ، أَوْ رِيحٍ بِاللَّيْلِ أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدَيْنِ، أَوْ حُضُورِ طَعَامٍ أَوْ شَرابٍ يَتُوقُ إِلَيْهِ، أَوْ مُدافَعَةِ حَدَثٍ أَوْ خَوْفٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مالٍ، أَوْ مَرَضٍ أَوْ تَمْرِيضِ مَنْ يَخافُ ضَياعَهُ أَوْ كانَ يَأْنَسُ بِهِ، أَوْ حُضُورِ مَوْتِ قَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ أَوْ فَوْتِ رُفْقَةٍ تَرْحَلُ، أَوْ أَكْلِ ذِي رائِحَةٍ كَرِيهَةٍ[2] أَوْ مُلازَمَةِ غَرِيمِهِ وهُوَ مُعْسِرٌ.

[شروط الجماعة]:

وشُروطُ الجماعةِ أَنْ يَنْوِيَ المَأْمُومُ الاقْتِداءَ فَإِنْ أَهْمَلَهُ انْعَقَدَتْ فُرَادَى، فَإِنْ تَابَعَ

---

(١) لما رواه الإمام أحمد عن أم حميد رضي الله عنها: أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك فقال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي». فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل.

(٢) كأكل بصل وثوم نيء فقد روى الشيخان: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو فليعتزل مساجدنا وليقعد في بيته».

بلا نيَّةٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ إنِ انْتَظَرَ أَفعالَهُ انْتِظاراً طَويلاً، فَإنْ قَلَّ أو اتَّفَقَ فَلا، ولَوِ اقْتَدَى بِمَأْمُومٍ حالَ اقْتِدائِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

ولْيَنْوِ الإمامُ الإمامَةَ، فَإنْ أَهْمَلَهُ انْعَقَدَتْ فُرادَى وصَحَّ الاقْتِداءُ بِهِ وفاتَ الإمامَ ثَوابُ الجَماعَةِ، ويُشْتَرَطُ نِيَّةُ الإمامَةِ في الجُمُعَةِ.

ويُنْدَبُ لِقاصِدِ الجَماعَةِ المشْيُ بِسَكينَةٍ ويُحافِظُ عَلَى إدْراكِ فَضِيلَةِ تَكْبيرَةِ الإحْرامِ، وتَحْصُلُ بِأَنْ يَشْتَغِلَ بالتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ الإمامِ، ولَوْ دَخَلَ في نَفْلٍ فَأُقِيمَتِ الجَماعَةُ أَتَمَّهُ إنْ لَمْ يَخْشَ فَواتَ الجَماعَةِ وإلا قَطَعَهُ.

ولَوْ دَخَلَ في الفَرْضِ مُنْفَرِداً فَأُقِيمَتِ الجَماعَةُ نُدِبَ قَلْبُهُ نَفْلاً رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقْتَدِي، فَإنْ لَمْ يَفْعَلْ ونَوَى الاقْتِداءَ في أَثْناءِ الصَّلاةِ صَحَّ وكُرِهَ ولَزِمَهُ المُتابَعَةُ، فَإنْ تَمَّتْ صَلاةُ المُقْتَدِي أَوَّلاً انْتَظَرَ في التَّشَهُّدِ أوْ سَلَّمَ، ولَوْ أَحْرَمَ مَعَ الإمامِ ثُمَّ أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنَ الجَماعَةِ وأَتَمَّ مُنْفَرِداً جاز، لَكِنْ يُكْرَهُ بِلا عُذْرٍ.

ولَوْ وجَدَ الإمامَ راكِعاً أَحْرَمَ مُنْتَصِباً ثُمَّ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ[1]، فَإنْ وقَعَ بَعْضُ تَكْبيرَةِ الإحْرامِ في غَيْرِ القِيامِ لَمْ تَنْعَقِدْ، فَإنْ وصَلَ إلَى حَدِّ الرُّكُوعِ المُجْزِىءِ واطْمَأَنَّ قَبْلَ رَفْعِ الإمامِ عَنْ حَدِّ الرُّكُوعِ المُجْزِىءِ حَصَلَتْ لَهُ الرَّكْعَةُ.

فَإنْ شَكَّ هَلْ رَفَعَ الإمامُ عَنِ الْحَدِّ المُجْزِىءِ قَبْلَ وُصُولِهِ إلَى الحَدِّ المُجْزِىءِ أوْ بَعْدَهُ، أوْ كانَ الرُّكُوعُ غَيْرَ مَحْسُوبٍ لِلإمامِ كَمُحْدِثٍ، وكَذَا مَنْ بِهِ نَجاسَةٌ خَفِيَّةٌ أوْ رُكُوعِ خامِسَةٍ لَمْ يُدْرِكْ، ومَتَى أَدْرَكَ الاعْتِدالَ فما بَعْدَهُ انْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبِّراً ويُسَبِّحُ ويَتَشَهَّدُ مَعَهُ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ، ولَوْ أَدْرَكَهُ ساجِداً أوْ مُتَشَهِّداً سَجَدَ أوْ جَلَسَ بِلا تَكْبيرٍ، ولَوْ سَلَّمَ الإمامُ وهُوَ مَوْضِعُ جُلُوسِ المَسْبُوقِ قامَ مُكَبِّراً، فَإنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَهُ فَلا تَكْبيرَ، وإنْ أَدْرَكَ الإمامَ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ أَدْرَكَ فَضِيلَةَ الجَماعَةِ، وما أَدْرَكَهُ فَهُوَ أَوَّلُ صَلاتِهِ وما يَأْتِي بِهِ بَعْدَ سَلامِ الإمامِ فَهُوَ آخِرُ صَلاتِهِ، فَيُعِيدُ فِيهِ القُنُوتَ.

---

(١) ثم كبر للركوع: ولو كبّر تكبيرة واحدة ونوى بها تكبيرة الإحرام وهو منتصب أجزأته وإلا فلا تنعقد صلاته.

ويَجِبُ مُتابَعَةُ الإمامِ في الأفعالِ[١]، ولْيَكُنِ ابْتِداءُ فِعْلِهِ مُتَأَخِّراً عَنِ ابْتِدائِهِ ومُتَقَدِّماً عَلَى فَراغِهِ، ويُتابِعُهُ في الأقْوالِ أيْضاً إلاَّ التَّأْمِينَ فَيُقارِنُهُ فِيهِ.

ولَوْ قارَنَهُ في تَكْبِيرَةِ الإحْرامِ أوْ شَكَّ هَلْ قارَنَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ، أوْ في غَيْرِهِ كُرِهَ وفاتَتْهُ فَضِيلَةُ الجَماعَةِ وإنْ سَبَقَهُ إلى رُكْنٍ بِأَنْ رَكَعَ قَبْلَهُ كُرِهَ ونُدِبَ العَوْدُ إلَى مُتابَعَتِهِ، وإنْ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ بأَنْ رَكَعَ ورَفَعَ ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى رَفَعَ الإمامُ حَرُمَ ولَمْ تَبْطُلْ، أوْ بِرُكْنَيْنِ عَمْداً بَطَلَتْ أوْ سَهْواً فَلا، ولا يُعْتَدُّ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ، وإنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ بِلا عُذْرٍ كُرِهَ أوْ بِرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ، فَإنْ رَكَعَ واعْتَدَلَ والمَأْمُومُ بَعْدُ قائِمٌ لَمْ تَبْطُلْ، فَإنْ هَوَى لِيَسْجُدَ وهُوَ بَعْدُ قائِمٌ بَطَلَتْ وإنْ لَمْ يَبْلُغِ السُّجُودَ لأنَّهُ كَمَّلَ الرُّكْنَيْنِ.

وإنْ تَخَلَّفَ بِعُذْرٍ كَبُطْءِ قِراءَتِهِ لِعَجْزٍ لا لِوَسْوَسَةٍ حَتَّى رَكَعَ الإمامُ لَزِمَهُ إتْمامُ الفاتِحَةِ، ويَسْعى خَلْفَهُ ما لَمْ يَسْبِقْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أرْكانٍ، فَإنْ زادَ وافَقَهُ فِيما هُوَ فِيهِ[٢] ثُمَّ يَتَدارَكُ ما فاتَهُ بَعْدَ سَلامِهِ.

وإذا أحَسَّ الإمامُ بِداخِلٍ وهُوَ راكِعٌ أوْ في التَّشَهُّدِ الأخِيرِ نُدِبَ انْتِظارُهُ بِشَرْطِ أنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ المَسْجِدَ وأنْ لا يَفْحُشَ الطُّولُ، وأنْ يَقْصِدَ الطَّاعَةَ لا تَمْيِيزَهُ وإكْرامَهُ بِأنْ يَنْتَظِرَ الشَّرِيفَ دُونَ الحَقِيرِ، ويُكْرَهُ في غَيْرِ الرُّكُوعِ والتَّشَهُّدِ.

ولَوْ كانَ لِمَسْجِدٍ إمامٌ راتِبٌ ولَمْ يَكُنْ مَطْرُوقاً كُرِهَ لِغَيْرِهِ إقامَةُ الجَماعَةِ فِيهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ، وإنْ كانَ مَطْرُوقاً أوْ لا إمامَ لَهُ لَمْ يُكْرَهْ، ومَنْ صَلَّى مُنْفَرِداً أوْ في جَماعَةٍ ثُمَّ وجَدَ جَماعَةً تُصَلِّي نُدِبَ أنْ يُعِيدَ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ الفَرِيضَةِ وتَقَعُ نَفْلاً.

---

(١) لما رواه أبو داود: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللّهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلّى قائماً فصلوا قياماً. وإذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين».

(٢) أي: وافق الإمام كأن استمر في قراءة الفاتحة حتى سجد الإمام السجود الثاني ورفع منه فيوافقه حينئذٍ في الجلوس للتشهد، أو في القيام للفاتحة وفاتته ركعة.

ويُنْدَبُ لِلإمامِ التَّخْفِيفُ[١] فَإنْ عَلِمَ رِضَى مَحْصُورِينَ بِالتَّطْوِيلِ نُدِبَ حِينَئِذٍ، ويُنْدَبُ تَلْقِينُ[٢] إمامِهِ إنْ وَقَفَتْ قِرَاءَتُهُ، وإنْ نَسِيَ ذِكْراً جَهَرَ بِهِ المَأْمُومُ لِيَسْمَعَهُ أوْ فِعْلاً سَبَّحَ، فَإنْ تَذَكَّرَهُ الإمامُ عَمِلَ بِهِ، وإنْ لَمْ يَتَذَكَّرْهُ لَمْ يَجُزِ العَمَلُ بِقَوْلِ المَأْمُومِينَ ولا غَيْرِهِمْ وإنْ كَثُرُوا.

وإن تَرَكَ فَرْضاً وجَبَ فِراقُهُ أوْ سُنَّةً لا تُفْعَلُ إلاَّ بِتَخَلُّفٍ فاحِشٍ كَتَشَهُّدٍ حَرُمَ فِعْلُها، فإنْ فَعَلَها بَطَلَتْ صَلاتُهُ ولَهُ فِراقُهُ لِيَفْعَلَها، فإنْ أمْكَنَتْ قَرِيباً كَجَلْسَةِ الاسْتِراحَةِ فَعَلَها.

ومَتَى قَطَعَ الإمامُ صَلاتَهُ بِحَدَثٍ أوْ غَيْرِهِ فَلَهُ اسْتِخْلافُ مَنْ يُتِمُّها بِشَرْطِ صَلاحِيَّتِهِ لإمامَةِ هَذِهِ الصَّلاةِ، فَإنْ فَعَلُوا رُكْناً قَبْلَ الاسْتِخْلافِ امْتَنَعَ الاسْتِخْلافُ[٣]، فإنْ كانَ الخَلِيفَةُ مَأْمُوماً جازَ اسْتِخْلافُهُ مُطْلَقاً ويُراعِي المَسْبُوقُ نَظْمَ الإمامِ، فإذَا فَرَغَ مِنْهُ قامَ وأشارَ لِيُفارِقُوهُ أوْ ينْتَظِرُوهُ وهُوَ أفْضَلُ، وإنْ جَهِلَ نَظْمَ الإمامِ راقَبَهُمْ فَإنْ هَمُّوا بِالقِيامِ قامَ وإلاَّ قَعَدَ، وإنْ كان الخَلِيفَةُ غَيْرَ مَأْمُومٍ جازَ في الأُولَى وفي الثَّالِثَةِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ لا في الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ، ولا تَجِبُ نِيَّةُ الاقْتِداءِ بالخَلِيفَةِ بَلْ لَهُمْ أنْ يُتِمُّوا فُرَادَى، ولَوْ قَدَّمَ الإمامُ واحداً والقَوْمُ آخَرَ فَمُقَدَّمُهُمْ أوْلَى.

[الصفات التي يستحب أن يتحلى بها الإمام]:

أوْلَى النَّاسِ بِالإمامَةِ الأفْقَهُ، ثُمَّ الأقْرَأُ، ثُمَّ الأوْرَعُ، ثُمَّ الأقْدَمُ هِجْرَةً وولَـدُهُ، ثُمَّ الأسَنُّ في الإسْلامِ، ثُمَّ النَّسِيبُ[٤]، ثُمَّ الأحْسَنُ سِيرَةً، ثُمَّ الأحْسَنُ ذِكْراً، ثُمَّ الأنْظَفُ بَدَناً وثَوْباً ثُمَّ الأحْسَنُ صَوْتاً، ثُمَّ الأحْسَنُ صُورَةً، فَمَتَى وُجِدَ واحِدٌ مِنْ

(١) وذلك لحديث: «من صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة» رواه البخاري ومسلم.

(٢) ولا ينبغي أن يتعجل فلعل الإمام يتذكر، وإن فتح على غير إمامه فسدت صلاته.

(٣) فشرطه الفورية بأن لا يفعل المأمومون بعد قطع الإمام الصلاة ركناً وهم منفردون فلو فعلوا لم يصح الاستخلاف.

(٤) النسيب: أي: من له نسب أشرف من نسب غيره على حسب ما في الكفاءة.

هَؤُلاءِ قُدِّمَ، وإنِ اجْتَمَعُوا أوْ بَعْضُهُمْ رُتِّبُوا هَكَذَا فَإنِ اسْتَوَيَا وتَشاحَّا أُقْرِعَ.

وإمامُ المَسْجِدِ وساكِنُ البَيْتِ ولَوْ بإجارَةٍ مُقَدَّمانِ عَلَى الأَفْقَهِ وما بَعْدَهُ ولَهُما تَقْدِيمُ مَنْ أرادَا[1]، والسُّلْطانُ الأعظَم والأعْلى فالأعْلى مِنَ القُضَاةِ والوُلاَةِ يُقَدَّمُونَ عَلَى السَّاكِنِ وإمامِ المَسْجِدِ وغَيْرِهِما، ويُقَدَّمُ حاضِرٌ وحُرٌّ وعَدْلٌ[2] وبَالِغٌ عَلَى مُسَافِرٍ وعَبْدٍ وَفَاسِقٍ وَصَبِيٍّ وإنْ كانُوا أفْقَهَ، والبَصِيرُ والأَعْمَى سواءٌ.

ويُكْرَهُ أنْ يَؤُمَّ قَوْماً يَكْرَهُهُ أكْثَرُهُمْ بِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ[3]، ولا يَجُوزُ الاقْتِداءُ بِكافِرٍ ولا مَجْنُونٍ ولا ذي نَجاسَةٍ ظاهِرَةٍ، ولا رَجُل وخُنْثَى بِامْرَأةٍ، ولا مَنْ يَحْفَظُ الفاتِحَةَ بِمَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنْها أوْ بِأخْرَسَ أو أرَتَّ[4] أوْ أَلْثَغَ[5]، فَإنْ ظَهَرَ بَعْدَ الصَّلاةِ أنَّ إمامَهُ واحِدٌ مِنْ هَؤُلاءِ لَزِمَهُ الإعادَةُ، إلاَّ إذا كانَ عَلَيْهِ نَجاسَةٌ خَفِيَّةٌ أوْ كانَ مُحْدِثاً في غَيْرِ الجُمُعَةِ أوْ فِيها وهوَ زائِدٌ عَلَى الأرْبَعِينَ، فَإنْ كَمَلَتْ بِهِ الأربَعُونَ وجَبَت الإعادَةُ.

ويَصِحُّ فَرْضٌ خَلْفَ نَفْلٍ، وصُبْحٌ خَلْفَ ظُهْرٍ، وقائِمٌ خَلْفَ قاعِدٍ، وأداءٌ خَلْفَ قَضاءٍ وبِالْعَكْسِ، ولَوِ اقْتَدَى بِغَيْرِ شافِعِيٍّ صَحَّ إنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ أنَّهُ أخَلَّ بِواجِبٍ وإلاَّ فَلا، والاعْتِبارُ بِاعْتِقادِ المَأْمُومِ وتُكْرَهُ وراءَ فاسِقٍ وفَأْفاءٍ وتَمْتامٍ ولاحِنٍ[6].

[شروط القدوة وآدابها]:

السُّنَّةُ أنْ يَقِفَ الذَّكَرانِ فَصاعِداً خَلْفَ الإمامِ والذَّكَرُ الواحِدُ عَنْ يَمِينِهِ، فَإنْ جاءَ آخَرُ أحْرَمَ عَنْ يَسارِهِ ثُمَّ يَتَأخَّرانِ إنْ أمْكَنَ وإلاَّ تَقَدَّمَ الإمامُ، وإنْ حَضَرَ رِجالٌ وصِبْيانٌ ونِساءٌ تَقَدَّمَ الرِّجالُ ثُمَّ الصِّبْيانُ ثُمَّ النِّساءُ وتَقِفُ إمامَةُ النِّساءِ وسَطَهُنَّ.

---

(١) ممن يصلح للإمامة وإن كان غيره أصلح منه بخلاف ذوي الصفات، فليس للمقدم تقديم غيره.

(٢) العدل: وهو من العدالة، وهي صفة تبعث صاحبها على ملازمة التقوى.

(٣) السبب الشرعي: كظلم أو تعاطي معيشة مذمومة.

(٤) الأرتّ: وهو من يدغم في غير محل الإدغام.

(٥) الألثغ: وهو من يبدل حرفاً بحرف.

(٦) الفأفاء: من يكرر الفاء، والتمتام: من يكرر التاء، ولاحن: بما لا يغيّر المعنى.

ويُكْرَهُ أَنْ يَرْتَفِعَ مَوْقِفُ الإمامِ عَلَى المَأْمُومِ وعَكْسُهُ إلاَّ أَنْ يُرِيدَ الإمامُ تَعْلِيمَهُمْ أَفعالَ الصَّلاةِ[١]، أَوْ يَكُونَ المَأْمُومُ مُبَلِّغاً عَنِ الإمامِ فَيُنْدَبُ، لَكِنْ إنْ كانَا في غَيْرِ مَسْجِدٍ وجَبَ أَنْ يُحاذِيَ الأَسْفَلُ الأَعْلَى بِبَعْضِ بَدَنِهِ بِشَرْطِ اعْتِدالِ الخِلْقَةِ[٢].

ومَنْ لَمْ يَجِدْ في الصَّفِّ فُرْجَةً أَحْرَمَ ثُمَّ يَجْذِبُ لِنَفْسِهِ واحِداً مِنَ الصَّفِّ لِيَقِفَ مَعَه ويُنْدَبُ لِذَلِكَ مُساعَدَتُهُ، ولَوْ تَقَدَّمَ عَقِبُ المَأْمُومِ عَلَى عَقِبِ الإمامِ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُـهُ، ومَتَى اجْتَمَعَ المَأْمُومُ والإمامُ في مَسْجِدٍ صَحَّ الاقْتِداءُ مُطْلَقاً وإنْ تَباعَدَ أَوِ اخْتَلَفَ البِناءُ، مِثْلُ أَنْ يَقِفَ أَحَدُهُما في السَّطْحِ والآخَرُ في بِئْرٍ في المَسْجِدِ وإنْ أُغْلِقَ بَابُ السَّطْحِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ العِلْمُ بِانْتِقالاتِ الإمامِ إمَّا بِمُشاهَدَةٍ أَوْ سَماعِ مُبَلِّغٍ، والمَساجِدُ المُتَلاصِقَةُ المُتَنافِذَةُ كَمَسْجِدٍ واحِدٍ، ولَوْ كانَا في غَيْرِ مَسْجِدٍ في فَضَاءٍ كَصَحْراءَ أَوْ بَيْتٍ واسِعٍ صَحَّ اقْتِداءُ المَأْمُومِ بِالإمامِ إنْ لَمْ يَزِدْ ما بَيْنَهُما عَلَى ثَلاثِمائَةِ ذِراعٍ تَقْرِيباً وإلاَّ فَلا.

ولَوْ صَلَّى خَلْفَهُ صُفُوفٌ اعْتُبِرَتْ أَذْرُعٌ بَيْنَ كُلِّ صَفٍّ والصَّفِّ الَّذِي قُدَّامَهُ وإنْ بَلَغَ ما بَيْنَ الأَخِيرِ والإمامِ أَمْيالٌ، سَواءٌ حالَ بَيْنَهُما نَارٌ أَوْ بَحْرٌ يُحْوِجُ إلى سِباحَةٍ أَوْ شارِعٌ مَطْرُوقٌ أَمْ لا، ولَوْ وَقَفَ كُلٌّ مِنْهُما في بِناءٍ كَبَيْتَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا في صَحْنٍ والآخَرُ في صُفَّةٍ مِنْ دارٍ أَوْ خانٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الفَضاءِ بِشَرْطِ أَنْ لا يَحُولَ ما يَمْنَعُ الاسْتِطْراقَ كَشُبَّاكٍ، أَوِ الرُّؤْيَةَ كَبابٍ مَرْدودٍ.

وقِيلَ: إنْ كانَ بِناءُ المَأْمُومِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمالِهِ وجَبَ الاتِّصالُ بِحَيْثُ لا يَبْقَى ما يَسَعُ واقِفاً وإنْ كانَ خَلْفَهُ وجَبَ أَنْ لا يَزِيدَ عَلَى ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ[٣]، ولَوْ وقَفَ الإمامُ

(١) لما رواه الشيخان عن سهل بن سعد قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه ـ يعني: المنبر ـ فكبر وكبر الناس وراءه، ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرىٰ حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتىٰ فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»، والمقصود أنه إن كان لحاجة التعليم تنتفي الكراهة.

(٢) اعتدال الخلقة: وهو يكون الأسفل بحيث لو مشىٰ إلى جهة الأعلى أصابت رأسه قدميه وهذه طريقة، والمعتمد عدم اشتراط هذا الشرط.

(٣) والطريقة المعتمدة كما في الفضاء بأن لا يزيد بين الإمام والمأموم على ثلاثمائة ذراع.

في المَسْجِدِ والمَأْمُومُ في فَضاءٍ مُتَّصِلٍ بِهِ، صَحَّ إنْ لَمْ يَزِدْ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ آخِرِ المَسْجِدِ عَلَى ثَلاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ ولَمْ يَحُلْ حائِلٌ، مِثْلُ أنْ يَقِفَ قُبَالَةَ البابِ وهُوَ مَفْتُوحٌ، فَإذَا صَحَّتْ لِهَذَا صَحَّتْ لِمَنْ خَلْفَهُ أوِ اتَّصَلَ بِهِ وإنْ خَرَجُوا عَنْ قُبَالَةِ البابِ، فَإنْ عَدَلَ عَنْ قُبَالَةِ البابِ أوْ حالَ جِدَارُ المَسْجِدِ أوْ شُبَّاكُهُ أوْ بَابُهُ المَرْدُودُ وإنْ لَمْ يُقْفَلْ لَمْ تَصِحَّ.

باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها(١)

تَحْرُمُ الصَّلاةُ ولا تَنْعَقِدُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ، وعِنْدَ الاسْتِوَاءِ حَتَّى تَزُولَ، وعِنْدَ الاصْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ، وبَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، وبَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ.

ولا يَحْرُمُ فِيها مَا لَهُ سَبَبٌ كَجَنَازَةٍ وتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ وسُنَّةِ وُضُوءٍ وفَائِتَةٍ. لا رَكْعَتَيْ إحْرَامٍ، ولا تُكْرَهُ الصَّلاةُ في حَرَمِ مكَّةَ مُطْلَقاً ولا عِنْدَ الاسْتِوَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

باب صلاة المريض

لِلْعاجِزِ صَلاةُ الفَرْضِ قاعِداً، والمُرَادُ مِنَ العَجْزِ أنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ القِيامُ مَشَقَّةً ظاهِرَةً أوْ يَخافَ مِنْهُ مَرَضاً أوْ زِيَادَتَهُ أوْ دَوَرانَ الرَّأْسِ في سَفِينَةٍ ويَقْعُدُ كَيْفَ شاءَ، ويُنْدَبُ الافْتِراشُ ويُكْرَهُ الاقْعاءُ ومَدُّ رِجْلِهِ.

وأقَلُّ رُكُوعِهِ مُحاذاةُ جَبْهَتِهِ قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ، وأكْمَلُهُ مُحاذاتُها مَوْضِعَ سُجُودِهِ، فَإنْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ وسُجُودٍ فَعَلَ نِهايَةَ المُمْكِنِ مِنْ تَقْرِيبِ الْجَبْهَةِ مِنَ الأرْضِ، فَإنْ عَجَزَ أومَأَ بِهِما ولَوْ عَجَزَ عَنِ القُعُودِ فَقَطْ لِدُمَّلٍ ونَحْوِهِ أتَى بالقُعُودِ قائِماً، ولَوْ أمْكَنَهُ القِيامُ وبِهِ رَمَدٌ أوْ غَيْرُهُ فَقالَ لَهُ طَبِيبٌ مُعْتَمَدٌ: إنْ صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِياً أمْكَنَ مُدَاوَاتُكَ جازَ

(١) الدليل عليها ما رواه الجماعة إلا البخاري عن عقبة بن عامر الجهني قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

الاسْتِلْقاءُ، ولَوْ عَجَزَ عَنْ قِيامٍ وقُعُودٍ اضْطَجَعَ[١] عَلَى جَنْبِهِ الأيْمَنَ مُسْتَقْبِلاً بوَجْهِهِ ومُقَدَّمِ بَدَنِهِ، ويَرْكَعُ ويَسْجُدُ إنْ أمْكَنَ وإلاَّ أوْمأ بِرَأْسِهِ والسُّجُودُ أخْفَضُ، فَإنْ عَجَزَ فَبِطَرْفِهِ، فَإنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ فَإنْ خَرِسَ قَرَأَ بِقَلْبِهِ.

ولا تَسْقُطُ الصَّلاةُ ما دَامَ يَعْقِلُ، فَإنْ عَجَزَ في أثْنائِهَا قَعَدَ، ويَجِبُ الاسْتِمْرَارُ في الفَاتِحَةِ إنْ عَجَزَ في أثْنائِهَا وإنْ خَفَّ قامَ، فَإنْ كانَ في أثْنَاءِ الفَاتِحَةِ وجَبَ الإمْسَاكُ لِيَقْرَأَ قائِماً فَإنْ قَرَأَ في نُهُوضِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ وَإنْ خَفَّ بَعْدَ الفاتِحَةِ قامَ لِيَرْكَعَ مِنْهُ أوْ في الرُّكُوعِ قَبْلَ الطُّمَأْنِينَةِ ارْتَفَعَ راكِعاً، فَإنِ انْتَصَبَ بَطَلَتْ أوْ بَعْدَهَا اعْتَدَلَ قائِماً ثُمَّ يَسْجُدُ، أوْ في اعْتِدَالِهِ قَبْلَ الطُّمَأْنِينَةِ قامَ لِيَعْتَدِلَ، أوْ بَعْدَهَا سَجَدَ ولا يَقُومُ[٢].

باب صلاة المسافر

إذَا سَافَرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

سَفَراً يَبْلُغُ مَسِيرَتُهُ ذَهاباً ثمانيةً وأربَعينَ مِيلاً بِالْهاشِمِيِّ[٣]، وهُوَ يَوْمانِ بِلَيَالِيهِما بِسَيْرِ الأثْقالِ.

فَلَهُ أنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ والعَصْرَ والعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ[٤] إذَا كانَتْ مُؤَدَّيَاتٍ، أوْ فائِتَةً في السَّفَرِ فَقَضَاها في السَّفَرِ، فَإنْ فاتَتْهُ في الْحَضَرِ فَقَضَاها في السَّفَرِ أوْ عَكْسُهُ أتَمَّ.

---

(١) لما رواه البخاري وغيره عن عمران بن الحصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب».

(٢) لأن اعتداله قد تمّ وهو عاجز، فلو قام بطلت، ولكن إن سُنَّ له القنوت وأراده فيقوم لأجله.

(٣) صحّح ابن عبد البر أن الميل = ٣٥٠ ذراع، والذراع = ٤٨ سم، وعليه تكون المسافة ٨٠ كم.

(٤) السفر لغة: قطع المسافة، وفي الشرع: مسافة مقدرة بسير، والأصل في القصر ما رواه أحمد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين إلا المغرب فإنه وتر النهار، ثم زيدت في الحضر وأقرت في السفر على ما كانت.

وفي البَحْرِ تُعْتَبَرُ هَذِهِ المَسَافَةُ كما في البَرِّ فَلَوْ قَطَعَها في لَحْظَةٍ قَصَرَ، ولَوْ قَصَدَ بَـلَداً لَهُ طَرِيقانِ أَحَدُهُما دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ فَسَلَكَ الأَبْعَدَ لِغَرَضٍ كَأَمْنٍ وسُهُولَةٍ ونُزْهَةٍ قَصَرَ، وإِنْ قَصَدَ مُجَرَّدَ القَصْرِ أَتَمَّ.

ولا بُـدَّ مِنْ مَـقْصِدٍ مَعْلُومٍ، فَلَوْ طَلَبَ آبِقاً لا يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ، أَوْ سافَرَ عَبْدٌ وَامْرَأَةٌ وَجُنْدِيٌّ مَعَ سَيِّدٍ وزَوْجٍ وأَميرٍ ولَمْ يَعْرِفوا المَقْصِدَ لَمْ يَقْصُروا، وإِنْ عَرَفُوهُ قَصَروا بِشَرْطِهِ، والعَاصِي بسَفَرِهِ كَآبِقٍ وناشِزَةٍ يُتِمُّ.

ثُمَّ إِنْ كانَ لِلْبَلَدِ سورٌ قَصَرَ بمُجَرَّدِ مُجاوَزَتِهِ سَواءٌ كانَ خارِجَهُ عِمارَةٌ أَمْ لاَ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُورٌ فَبِمُجَاوَزَةِ العُمْرانِ كُلِّهِ ولا يُشْتَرَطُ مُجاوزَةُ المَزارِعِ والبَسَاتِينِ والمَقَابِرِ، والمُقِيمُ في الصَّحْرَاءِ يَـقْصُرُ بِمُفارَقَةِ خِيَامِ قَوْمِهِ ثُمَّ إِذَا انْـتَهَى السَّفَرُ أَتَمَّ، ويَـنْتَهِي بِوُصُولِهِ إِلَى وَطَنِهِ أَوْ بِنِيَّـةِ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ غَيْرَ يَوْمَيِ الدُّخُولِ والْخُرُوجِ أَوْ بِنَفْسِ الإِقامَـةِ، وإِنْ لَمْ يَنْوِهَا فَمَتَى أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ غَيْرَ يَوْمَيِ الدُّخُولِ والْخُرُوجِ أَتَمَّ، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ لِحَاجَةٍ يَتَوَقَّعُ نجَازَها وَيَنْوِي الارْتِحالَ إِذا انْقَضَتْ، فَإِنَّهُ يَـقْصُرُ إِلى ثَمانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَإِنْ تَأَخَّرَتْ عَنها أَتَمَّ وسَوَاءٌ الْجِهادُ وغَيْرُهُ، ولَوْ وَصَلَ مَقْصِدَهُ فَإِنْ نَوَى الإِقامَةَ المُؤَثِّرَةَ أَتَمَّ وإِلاَّ قَصَرَ إِلى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ ثَمانِيَـةَ عَشَرَ إِنْ تَوَقَّعَ حاجَتَهُ كُلَّ وقْتٍ.

وشروط القصر:

١ ـ وُقُوعُ الصَّلاةِ كُلِّها في السَّفَرِ.

٢ ـ نِيَّةُ القَصْرِ في الإِحْرامِ.

٣ ـ أَنْ لا يَـقْـتَدِيَ بِمُتِمٍّ في جُزْءٍ مِنَ الصَّلاةِ.

فَلَوْ نَوَى الإِقامَةَ في الصَّلاةِ، أَوْ شَكَّ هَلْ نَوَى القَصْرَ أَمْ لا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيباً أَنَّهُ نَوَاهُ، أَوْ تَرَدَّدَ هَلْ يُـتِمُّ أَمْ لا، أَوْ هَلْ إِمامُهُ مُقِيمٌ أَمْ لا أَتَمَّ.

ولَوْ جَهِلَ نِيَّةَ إِمامِهِ فَـنَوَى إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ وإِنْ أَتَمَّ أَتْمَمْتُ صَحَّ، فَإِنْ قَصَرَ قَصَرَ وإِنْ أَتَمَّ أَتَمَّ.

[الجمع بين الصلاتين]:

يَجوزُ الجَمْعُ[١] بيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ في وقْتِ أحَدِهِما وبَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ كذَلِكَ، في كُلِّ سَفَرٍ تُقْصَرُ الصَّلاةُ فِيهِ، فَإنْ كانَ نَازِلاً في وقْتِ الأُولَى فالتَّقْدِيمُ أفْضَلُ، وإنْ كانَ سائِراً فالتَّأْخِيرُ أفْضَلُ، وإذا جَمَعَ تَقْدِيماً فَشَرْطُهُ:

١ ـ دَوامُ السَّفَرِ.

٢ ـ تَقْدِيمُ الأُولى.

٣ ـ نِيَّةُ الجَمْعِ قَبْلَ فَرَاغِ الأُولى، إمَّا في الإحْرامِ أوْ في أثْنائِها.

٤ ـ وأنْ لا يُفَرِّقَ بَيْنَهُما، فإنْ فَرَّقَ يَسيراً لمْ يَضُرَّ فَيُغْتَفَرُ لِلْمُتَيَمِّمِ طَلَبٌ خَفِيفٌ، فَإنْ قَدَّمَ الثَّانِيَةَ فباطِلَةٌ، وإنْ أقامَ قَبْلَ شُروعِهِ في الثَّانِيَةِ أوْ لَمْ يَنْوِ الْجَمْعَ في الأُولَى، أوْ فَرَّقَ كَثِيراً وجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إلَى وقْتِها، وإنْ أقامَ بَعْدَ فَراغِهِما مَضَتا عَلَى الصِّحَّةِ.

وإذا جَمَعَ تَأْخِيراً لَمْ يَلْزَمْهُ إلاَّ أنْ يَنْوِيَ قَبْلَ خُروجِ وقْتِ الأُولى بِقَدْرِ ما يَسَعُ فِعْلَها أنَّهُ يُؤَخِّرُ لِيَجْمَعَ، فَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ أثِمَ وكانَتْ قضاءً، ويُنْدَبُ التَّرْتِيبُ والمُوالاةُ ونِيَّةُ الجَمْعِ في الأُولى.

ويَجُوزُ لِلْمُقِيمِ الجَمْعُ تَقْدِيماً لِمَطَرٍ[٢] يَبُلُّ الثَّوْبَ بِشَرْطِ أنْ يَقْصِدَ جَماعَةً في مَسْجِدٍ بَعِيدٍ، وأنْ يُوجَدَ المَطَرُ عِنْدَ افْتِتاحِ الأُولى والفَراغِ مِنْها وافْتِتاحِ الثَّانِيَةِ،

---

(١) وهو جائز لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء.
وروى مسلم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرناها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

(٢) الجمع بسبب المطر: لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلّى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء، زاد مسلم: من غير خوف ولا سفر. وعند البخاري: فقال أيوب وهو أحد رواة الحديث: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى.

ويُشْتَرَطُ مَعَ ذَلكَ ما تَقَدَّمَ في جَمْعِ السَّفَرِ تَقْديماً، فَإنِ انْقَطَعَ بَعْدَهُما أوْ في أثْناءِ الثَّانِيَةِ مَضَتَا على الصِّحَّةِ، ولا يَجُوزُ الجَمْعُ بالْمَطَرِ تَأْخِيراً.

باب صلاة الخوف(١)

إذا كانَ القِتالُ مُباحاً والعَدُوُّ في غَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ فَرَّقَ الإمامُ النَّاسَ فِرْقَتَيْنِ، فِرْقَةً في وَجْهِ العَدُوِّ ويُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً، فإذا قامَ إلى الثَّانِيَةِ نَوَوْا مُفارَقَتَهُ وأتَمُّوا مُنْفَرِدِينَ وذَهَبُوا إلى وجْهِ العَدُوِّ، وجاءَ أُولئِكَ إلى الإمامِ وهُوَ قائِمٌ في الصَّلاةِ يَقْرَأُ، فَيُحْرِمُونَ ويَمْكُثُ لَهُمْ بِقَدْرِ الفاتِحَةِ وسُورَةٍ قَصِيرَةٍ، فَإذا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قامُوا وأتَمُّوا لأنْفُسِهِمْ، ويُطِيلُ هُوَ التَّشَهُّدَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ(٢)، فَإنْ كانَتْ مَغْرِباً صَلَّى بالأُولَى رَكْعَتَيْنِ وبالثَّانِيَةِ رَكْعَةً، أوْ رُبَاعِيَّةً صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ، فَإنْ فَرَّقَهُمْ أرْبَعَ فِرَقٍ وصَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً صَحَّ.

وإنْ كانَ العَدُوُّ في القِبْلَةِ يُشاهِدُون مَنْ في الصَّلاةِ وفي المُسْلِمينَ كَثْرَةٌ، صَفَّهُمُ الإمامُ صَفَّيْنِ فَأكْثَرَ وأحْرَمَ ورَكَعَ ورَفَعَ بالْكُلِّ، فَإذا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الذي يَلِيهِ واسْتَمَرَّ الصَّفُّ الآخَرُ قائماً، فإذا رَفَعُوا رُؤوسَهُمْ سَجَدَ الصَّفُّ الآخَرُ ثُمَّ يَرْكَعُ ويَرْفَعُ بالْكُلِّ، فإذا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذي حَرَسَ أوَّلاً وحَرَسَ الصَّفُّ الآخَرُ، فإذا رَفَعوا سَجَدَ الصَّفُّ الآخَرُ(٣)، وَيُنْدَبُ حمْلُ السِّلاحِ في صَلاةِ الخوْفِ.

وإذا اشْتَدَّ الْخَوْفُ أوِ التَحَمَ القِتالُ صَلَّوْا رِجَالاً ورُكْباناً إلى القِبْلَةِ وغَيْرِها(٤)،

---

(١) الخوف: ضد الأمن. والمقصود بصلاة الخوف: الصلاة التي تُؤدىٰ في ظروف القتال مع العدو، إذ تختص برخص وتسهيلات لا توجد في الصلوات الأخرى.

(٢) لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن صالح بن خوّات، عمن شهد رسول الله ﷺ صلّى يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أنَّ طائفة صفّت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفّوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلّم بهم.

(٣) وردت هذه الطريقة في الصلاة من خلال صلاة رسول الله ﷺ بعسفان.

(٤) لقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين * فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩]. .
=

جماعَةً وفُرادَى، ويُومِئُونَ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ إنْ عَجَزُوا والسُّجُودُ أخْفَضُ، وإنِ اضْطَرُّوا إلى الضَّرْبِ المُتَتابِعِ ضَرَبُوا ولا إعادَةَ عَلَيْهِمْ ولا يَجُوزُ الصِّياحُ.

باب ما يحرم لبسه

يَحْرُمُ على الرَّجُلِ لُبْسُ الحَرِيرِ وسَائِرُ وُجوهِ اسْتِعْمالِهِ[١] وَلَوْ بِطانَةً، ويَجُوزُ حَشْوُ جُبَّةٍ ومِخَدَّةٍ وفَرْشٍ بِهِ، ويَجُوزُ لِلنِّساءِ اسْتِعْمَالُهُ، وقِيلَ: يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ افْتِراشُهُ ويَجُوزُ لِلْوَلِيِّ إلْباسُهُ لِلصَّبِيِّ ما لَمْ يَبْلُغْ، والمُرَكَّبُ مِنْ حَرِيرٍ وغَيْرِهِ إنْ زادَ وزْنُ الْحَرِيرِ حَرُمَ وإنِ اسْتَوَيَا جازَ.

ويَجُوزُ مُطَرَّزٌ بِهِ لا يُجاوِزُ أرْبَعَ أصابِعَ ومُطَرَّفٌ ومُجَيَّبٌ[٢] مُعْتادٌ، ولَهُ أنْ يَبْسُطَ عَلَى فَرْشِ الحَرِيرِ مِنْدِيلاً ونَحْوَهُ ويَجْلِسَ فَوْقَهُ، ويَجُوزُ لُبْسُهُ لِحَرٍّ وبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ وسَتْرِ عَوْرَةٍ ومُفاجَأةِ حَرْبٍ إذا فُقِدَ غَيْرُهُ، ولِحِكَّةٍ[٣] ودَفْعِ قَمْلٍ، ويَجُوزُ دِيباجٌ ثَخِينٌ لا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقامَهُ في الْحَرْبِ، ويَجُوزُ لُبْسُ ثَوْبِ نَجِسٍ في غَيْرِ الصَّلاةِ، ويَحْرُمُ جِلْدُ مَيْتَةٍ إلاَّ لِضَرُورَةٍ كَمُفاجَأةِ حَرْبٍ ونَحْوِهِ، ويَجُوزُ أنْ يُلْبِسَ دابَّتَهُ الْجِلْدَ النَّجِسَ سِوَى جِلْدِ الكَلْبِ والْخِنْزِيرِ.

= ولما رواه البخاري عن ابن عمر: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي الكعبة أو غير مستقبليها.

(١) لما رواه الترمذي عن أبي موسى: أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم».

(٢) لحديث مسلم: أن أسماء أخرجت جُبَّة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفىٰ بها.
كسروانية: نسبة إلى كسرىٰ ملك الفرس.
لبنة ديباج: رقعة حرير في جيبها.
وفرجيها مكفوفين: أي: جعل لهما كفة، وهي ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين.

(٣) استناداً لحديث البخاري ومسلم: أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمٰن بن عوف والزبير بن العوام في القُمُص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما.

ويَحْرُمُ عَلَى الرِّجالِ حُلِيُّ الذَّهَبِ[١] حَتَّى سِنُّ الخاتَمِ والمطْلِيُّ بِهِ، فَلَوْ صَدِئَ وصارَ بحَيْثُ لا يَبِينُ جازَ، ويُباحُ شَدُّ سِنٍّ وأنْمُلَةٍ بِذَهَبٍ واتِّخاذُ أنْفٍ وأنْمُلَةٍ مِنْهُ لا أصْبُعٍ، ويَجُوزُ دِرْعٌ نُسِجَتْ بذَهَبٍ وخُوذَةٍ طُلِيَتْ بِهِ لِمُفاجَأَةِ حَرْبٍ ولَمْ يَجِدْ غَيْرَهُما.

ويَجُوزُ خاتَمُ الفِضَّةِ وتَحْلِيَةُ آلَةِ الْحَرْبِ بِها كَسَيْفٍ ورُمْحٍ وطَبَرٍ[٢]، وسَهْمٍ ودِرْعٍ وجَوْشَنٍ[٣] وخُوذَةٍ وخُفٍّ، لا سَرْجٍ ولِجامٍ ورِكابٍ وقِلادَةٍ وطَرَفِ سُيُورٍ، ودَواةٍ ومِقْلَمَةٍ[٤] وسِكِّينِ مِهْنَةٍ وَمِهفَّةٍ وتَعْلِيقِ قِنْدِيلٍ ولَوْ بِمَسْجِدٍ، وغَيْرِ الْخاتَمِ مِنَ الْحُلِيِّ كَطَوْقٍ ودُمْلُجٍ وسِوارٍ[٥] وتاجٍ، وفي سَقْفِ البَيْتِ والمَسْجِدِ وجُدْرانِهِما، فَلَو اسْتُهْلِكَ بِحَيْثُ لا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ بالسَّبْكِ جازَت الاسْتِدامَةُ وإلَّا فَلا.

ويَجُوزُ تَحْلِيَةُ المُصْحَفِ والكُتُبِ بالفِضَّةِ لِلْمَرْأةِ والرَّجُلِ، ويَجُوزُ تَحْلِيَةُ المُصْحَفِ بالذَّهَبِ لِلْمَرْأةِ ويَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ.

ويَجُوزُ لِلْمَرْأةِ حُلِيُّ الذَّهَبِ كُلُّهُ حَتَّى النَّعْلُ والمَنْسُوجُ بِهِ بِشَرْطِ عَدَمِ الإسْرافِ، فَإنْ أسْرَفَتْ كَخَلْخالٍ مِائَتا دِينارٍ حَرُمَ، ويَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ تَحْلِيَةُ آلَةِ الْحَرْبِ ولَوْ بِفِضَّةٍ.

باب صلاة الجمعة[٦]

مَنْ لَزِمَهُ الظُّهْرُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ إلَّا العَبْدَ والمَرْأةَ والمُسافِرَ[٧] في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ولَوْ

(١) لحديث الترمذي: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم».
(٢) الطَّبَر: بلطة يضعها العسكر.
(٣) الجوشن: هو درع قصير.
(٤) المقلمة: هي آلة لبراية القلم.
(٥) كلّ منهما حليّ يجعل في اليد.
(٦) صلاة الجمعة: دل على فرضيتها قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون﴾ [الجمعة: ٩]، وما رواه أبو داود عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم»، رواه أبو داود [الحديث: ١٠٦٧].
(٧) لخبر الدارقطني: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة ومسافراً وعبداً ومريضاً».

سَفَراً قَصِيراً، وكُلُّ ما أَسْقَطَ الْجَماعَةَ يُسْقِطُ الْجُمُعَةَ كالمَرَضِ والتَّمْرِيضِ وغَيْرِ ذَلِكَ.

والمُقِيمُ بِقَرْيَةٍ لَيْسَ فِيها أَرْبَعُونَ كامِلُونَ فَإِنْ كانَ بِحَيْثُ لَوْ نَادَى رَجُلٌ عالِي الصَّوْتِ بِطَرَفِ بَلَدِ الْجُمُعَةِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ القَرْيَةِ، والأَصْوَاتُ والرِّيَاحُ ساكِنَةٌ لَسَمِعَهُ مُصْغٍ صَحِيحُ السَّمْعِ واقِفٌ بِطَرَفِ القَرْيَةِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ بَلَدِ الْجُمُعَةِ لَزِمَتِ الْجُمُعَةُ كُلَّ أَهْلِ القَرْيَةِ، وإِنْ لَمْ يَسْمَعْ فَلا تَلْزَمُهُمْ.

ومَنْ لا تَلْزَمُهُ إذا حَضَرَ الْجَامِعَ لَهُ الانْصِرافُ، إلاَّ المَرِيضَ الَّذِي لا يَشُقُّ عَلَيْهِ الانْتِظارُ وجاءَ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ، والأَعْمَى ومَنْ في طَرِيقِهِ وحَلٌّ فَتَلْزَمُهُمُ الْجُمُعَةُ.

ومَنْ لا تَلْزَمُهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَها وبَيْنَ الظُّهْرِ، ويُخْفون الجَماعَةَ في الظُّهْرِ إنْ خَفِيَ عُذْرُهُمْ، ويُنْدَبُ لِمَنْ يَرْجُو زَوالَ عُذْرِهِ كَمَرِيضٍ وعَبْدٍ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ إلى اليَأْسِ مِنَ الْجُمُعَةِ، وإِنْ لَمْ يَرْجُو زَوَالَهُ كالمَرْأَةِ فَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ، ومَنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ لَمْ يَصِحَّ ظُهْرُهُ قَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ ويَحْرُمُ عَلَيْهِ السَّفَرُ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ في طَرِيقِهِ مَوْضِعُ جُمُعَةٍ أَوْ تَرْحَلَ رُفْقَتُهُ ويَتَضَرَّرَ بالتَّخَلُّفِ.

[شروط صحة الجمعة]:

وشُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ شُروطِ الصَّلاةِ سِتَّةٌ:

١ ـ أَنْ تُقامَ جَماعَةً.

٢ ـ في وَقْتِ الظُّهرِ.

٣ ـ بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ.

٤ ـ في خِطَّةِ أَبْنِيَةٍ مُجْتَمِعَةٍ.

٥ ـ بِأَرْبَعِينَ رَجُلاً أَحْراراً بالِغِينَ عُقَلاءَ مُسْتَوْطِنِينَ حَيْثُ تُقامُ الجُمُعَةُ لا يَظْعَنُونَ[1] عَنْهُ إلاَّ لِحَاجَةٍ.

٦ ـ أَنْ لا تَسْبِقَها ولا تُقارِنَها جُمُعَةٌ أُخْرى حَيْثُ لا يَشُقُّ الاجْتِماعُ في مَوْضِعٍ واحِدٍ، والإِمَامُ واحِدٌ مِنَ الأَرْبَعِينَ.

---

(١) لا يظعنون: لا ينتقلون.

فَلَوْ نَقَصُوا في الصَّلاةِ عَنِ الأَرْبَعينَ أَوْ خَرَجَ الوَقْتُ في أَثْنائِها أَتَمُّوها ظُهْراً، ولَوْ شَكُّوا قَبْلَ افْتِتاحِها في بقاءِ الوَقْتِ صَلَّوْا ظُهْراً، وإنْ شَقَّ الاجْتِماعُ بِمَوْضِعٍ كَمِصْرَ وبَغْدادَ جازَتْ زِيَادَةُ الْجُمَعِ بِحَسَبِ الحَاجَةِ، وإنْ لَمْ يَشُقَّ كَمَكَّةَ والمَدِينَةِ فأُقِيمتْ جُمُعَتانِ فالْجُمُعَةُ هِيَ الأُولَى والثَّانِيَةُ باطِلَةٌ، وإنْ وقَعَتا مَعاً أَوْ جُهِلَ السَّبق اسْتُؤْنِفَتْ جمُعةٌ.

[أركان الخطبة]

وأَرْكانُ الْخُطْبَةِ خَمْسَةٌ: الْحَمْدُ لله والصَّلاةُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ والوَصِيَّةُ بِتَقْوَى الله، يَجِبُ ذَلِكَ في كُلٍّ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ الْحَمْدُ لله والصَّلاةُ ولا يَتَعَيَّنُ لَفْظُ الوَصِيَّةِ فَيَكْفِي أَطِيعُوا الله. والرَّابِعُ قِراءَةُ آيَةٍ في إِحْداهِما. والْخَامِسُ: الدُّعاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ في الثَّانِيَةِ.

[شروط الخطبة وسننها]:

وَشَرْطُهُمَا الطَّهارَةُ والسَّتارَةُ وَوُقُوعُهُمَا في وَقْتِ الظُّهْرِ قَبْلَ الصَّلاةِ، والقِيامُ فِيهِما والقُعُودُ بَيْنَهُما، ورَفْعُ الصَّوْتِ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ أَرْبَعُونَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ.

وسُنَنُهما مِنْبَرٌ أَوْ مَوْضِعٌ عالٍ، وأَنْ يُسَلِّمَ إذا دَخَلَ وإذا صَعِدَ ويَجْلِسَ حَتَّى يُؤَذِّنَ، ويَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصا، ويُقْبِلَ عَلَيْهِمْ في جَمِيعِهِما.

[صلاة الجمعة وسننها]:

والجُمُعةُ رَكْعَتانِ[1] يَقْرَأُ في الأُولى الْجُمُعَة وفي الثَّانِيَةِ المُنافِقُونَ، ومَن أَدْرَكَ مَعَ الإمام رُكُوعَ الثَّانِيَةِ واطْمَأَنَّ فَقَدْ أَدرَكَ الْجُمُعَةَ[2]، وإنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ وفاتَتْهُ الْجُمُعَةُ فَيَنْوِي الْجُمُعَةَ خَلْفَهُ، فَإذا سَلَّمَ أَتَمَّ الظُّهْرَ.

---

(١) لما روى النسائي عن عمر رضي الله عنه قال: «صلاة الجمعة ركعتان»، وذكر أموراً حتى قال: على لسان محمد ﷺ.

(٢) لما رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته».

ويُنْدَبُ لِمُرِيدِها أنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الذَّهابِ[١] ويَجُوزُ مِنَ الفَجْرِ فَإنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ، وأنْ يَتَنَظَّفَ بِسِواكٍ وأَخْذِ ظُفُرٍ وشَعْرٍ وقَطْعِ رائِحَةٍ كَرِيهَةٍ، ويَتَطَيَّبَ ويَلْبَس أحْسَنَ ثِيَابِهِ وأفْضَلُها البِيضُ، والإمامُ يَزِيدُ عَلَيْهِمْ في الزِّينَةِ.

ويُكْرَهُ لِلْمَرْأةِ إذا حَضَرَتِ الطِّيبُ وفاخِرُ الثِّيابِ، ويُبَكِّرُ وأفضَلُهُ مِنَ الفَجْرِ، ويَمْشِي بِسَكِينَةٍ ووقارٍ[٢] ولا يَرْكَبَ إلاَّ لِعُذْرٍ ويَدْنُوَ مِنَ الإمامِ، ويَشْتَغِلَ بالذِّكْرِ والتِّلاوَةِ والصَّلاةِ ولا يَتَخَطَّى رِقابَ النَّاسِ، فَإذا وجَدَ فُرْجَةً لا يَصِلُ إلَيْها إلا بالتَّخَطِّي لَمْ يُكْرَهْ.

ويَحْرُمُ أنْ يُقِيمَ رَجُلاً ويَجْلِسَ مَكانَهُ فَإنْ قامَ باخْتِيارِهِ جازَ.

ويُكْرَهُ أنْ يُؤْثِرَ غيْرَهُ بِالصَّفِّ الأوَّلِ أوْ بالقُرْبِ مِنَ الإمامِ وبِكُلِّ قُرْبَةٍ، ويَجُوزُ أنْ يَبْعَثَ مَنْ يَأْخُذُ لَهُ مَوْضِعاً يَبْسُط شيْئاً فِيهِ، ولَكِنْ لِغَيْرِهِ إزَالَتُهُ والْجُلُوسُ مَكانَهُ.

ويُكْرَهُ الكلامُ والصَّلاةُ حالَ الْخُطْبَةِ ولا يَحْرُمَانِ، فَإنْ دَخَلَ صَلَّى التَّحِيَّةَ فَقَطْ ويُخَفِّفُها.

ويُنْدَبُ الكَهْفُ[٣] والصَّلاةُ عَلى النَّبي[٤] ﷺ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ويَوْمَهَا، ويُكْثِرُ في يَوْمِها الدُّعَاءَ[٥] رَجَاءَ سَاعَةِ الإجَابَةِ، وهِيَ مَا بَيْنَ جُلُوسِ الإمَامِ عَلَى المِنْبَرِ إلَى فَرَاغِ الصَّلاةِ.

---

(١) لما رواه الترمذي: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

(٢) لما رواه أحمد وغيره: «من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس أحسن ثيابه ومسّ طيباً إن كان عنده، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة، ولم يتخط أحداً ولم يؤذه ثم ركع ما قضىٰ له، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام غفر له ما بين الجمعتين».

(٣) لما رواه النسائي: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين».

(٤) لما رواه أبو داود: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليَّ».

(٥) لما رواه البخاري ومسلم: «فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه».

باب صلاة العيدين[١]

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[٢] ويُنْدَبُ لَهَا الْجَماعَةُ، ووَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ ويُنْدَبُ مِن ارْتِفَاعِها قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ، وفِعْلُهَا في المَسْجِدِ أَفْضَلُ إِنِ اتَّسَعَ فَإِنْ ضاقَ فالصَّحْرَاءُ أَفْضَلُ.

ويُنْدَبُ أَنْ لا يَأْكُلَ في الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ ويَأْكُلَ في الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاةِ تَمرَاتٍ وِتراً، ويَغْتَسِلَ بَعْدَ الفَجْرِ وإِنْ لَم يُصَلِّ، ويَجُوزُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ ويَتَطَيَّبَ ويَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيابِهِ.

ويُنْدَبُ حُضُورُ الصِّبْيانِ بِزِينَتِهِمْ ومَنْ لا تُشْتَهَى مِنَ النِّسَاءِ بِغَيْرِ طِيبٍ ولا زِينَةٍ ويُكْرَهُ لِمُشْتَهَاةٍ ويُبَكِّرَ بَعْدَ الفَجْرِ مَاشِياً ويَرْجِعَ في غَيْرِ طَرِيقِهِ، ويَتَأَخَّرَ الإِمامُ إِلى وَقْتِ الصَّلاةِ، ويُنَادَى لَهَا ولِلْكُسُوفِ والاسْتِسقَاءِ: «الصَّلاةُ جامِعَةٌ» وهِيَ: رَكْعَتَانِ، ويُكَبِّرَ في الأُولَى بَعْدَ الاسْتِفْتَاحِ وقَبْلَ التَّعَوُّذِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وفي الثَّانِيَةِ قَبْلَ التَّعَوُّذِ خَمْساً[٣] غَيْرَ تَكْبِيرَةِ القِيَامِ، يَرْفَعُ فِيهَا اليَدَيْنِ ويَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى بَيْنَهُنَّ ويَضَعُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، ولَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ أَوْ زَادَ فِيهِ لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ، ولَوْ نَسِيَهُ وشَرَعَ في التَّعَوُّذِ فَاتَ.

ويَقْرَأُ في الأُولَى: ﴿قٓ﴾ وفي الثَّانِيَةِ: ﴿اقتربت﴾ وإِنْ شاءَ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ والغَاشِيَةَ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ كالْجُمُعَةِ، ويَفْتَتِحُ الأُولَى نَدْباً بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ والثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ ولَوْ خَطَبَ قاعِداً جَازَ.

---

(١) العيد: مشتق من العود، وذلك إما لتكرره كل عام أو لعود السرور بعوده، أو لكثرة عوائد الله فيه على العباد. والأصل في مشروعيتها ما روى البخاري ومسلم: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيكون مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم.

(٢) ودلّ عليه ما رواه البخاري ومسلم: «خمس صلوات في اليوم والليلة» قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، ولما ورد أنه عليه الصلاة والسلام صلاها أصبحت سنة وهي مؤكدة لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها.

(٣) لما رواه الترمذي: أن النبي ﷺ كَبَّر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة..

والتَّكبيرُ مُرْسَلٌ ومُقَيَّدٌ، فالمُرْسَلُ وهُوَ مَا لا يَتَقَيَّدُ بِحَالٍ بَلْ في المَسَاجِدِ والمَنَازِلِ والطُّرُقِ، يُسَنُّ في العِيدَيْنِ[١] مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتي العِيدِ إلى أنْ يُحْرِمَ الإمامُ بِصَلاةِ العِيدِ، والمُقَيَّدُ هُوَ ما يُؤْتَى بِهِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ، يُسَنُّ في النَّحْرِ فَقَطْ مِنْ صَلاةِ ظُهْرِ النَّحْرِ إلى صَلاةِ صُبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ[٢]، وهُوَ رابِعُ العِيدِ يُكَبِّرُ خَلْفَ الفَرائِضِ المؤَدَّاةِ والمَقْضِيَّةِ مِنَ المُدَّةِ وقَبْلَها، والمَنْذُورَةِ والْجَنازَةِ وَالنَّوَافِلِ، ولَوْ قَضَى فَوائِتَ المُدَّةِ بَعْدَهَا لَمْ يُكَبِّرْ.

وصِيغَتُهُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، فَإِنْ زادَ ما اعْتادَهُ النَّاسُ فَحَسَنٌ، وهُوَ الله أَكْبَرُ كَبيراً إلى آخِرِهِ[٣]، ولَوْ رَأَى في عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ شَيْئاً مِنَ الأَنْعَامِ فَلْيُكَبِّرْ.

باب صلاة الكسوف[٤]

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[٥]، ويُنْدَبُ لَهَا الْجَمَاعَةُ في الْجَامِعِ ويَحْضُرُها مَنْ لا هَيْئَةَ لها مِنَ النِّسَاءِ وهِيَ رَكْعَتَانِ، وأَقَلُّها أنْ يُحْرِمَ فَيَقْرَأَ الفاتِحَةَ ثُمَّ يَرْكَعَ، ثُمَّ يَرْفَعَ فَيَقْرَأَ الفاتِحَةَ ثُمَّ يَرْكَعَ فَيَطْمَئِنَّ ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ، فَهَذِهِ رَكْعَةٌ فِيها قِيامانِ وقِراءَتَانِ

(١) وذلك لقوله تعالى: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾ [البقرة: ١٨٥]، قالوا: هذا في تكبير عيد الفطر وقيس به الأضحىٰ.

(٢) والمعتمد صلاة عصر آخر أيام التشريق لما رواه الحاكم عن علي وعمار: أن النبي ﷺ كان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها بصلاة العصر آخر أيام التشريق.

(٣) وتتمة التكبيرات: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلاً، لا إله إلاَّ الله ولا نعبد إلاَّ إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلاَّ الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعزّ جنده وهزم الأحزاب وحده.

(٤) الكسوف لغة: احتجاب ضوء الشمس احتجاباً جزئياً أو كلياً. والخسوف لغة: احتجاب نور القمر جزئياً أو كلياً.
ويجوز إطلاق كلّ من الكلمتين على كل من المعنيين.

(٥) لما رواه مسلم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلّوا وادعوا حتىٰ ينكشف ما بكم»، ولم يفسر الأمر في هذا الحديث على الوجوب لخبر: أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الصلوات الخمس، فقال: هل علي غيرها؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «لا إلاَّ أن تطوع»، فكانت سنّة مؤكدة.

ورُكُوعانِ ثُمَّ يُصَلِّيَ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، ولا يَجُوزُ زِيَادَةُ قِيامٍ ورُكُوعٍ لِتَمادِي الكُسُوفِ، ولا يَجُوزُ النَّقْصُ لِتَجْلِيَةٍ.

وأكْمَلُها أنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الافْتِتاحِ والتَّعَوُّذِ والفاتِحَةِ البَقَرَةَ في القيامِ الأوَّلِ، وآلَ عِمْرانَ في الثَّاني، والنِّساءَ في الثَّالِثِ، والمائِدَةَ في الرَّابِعِ أوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ويُسَبِّحُ في الرُّكُوعِ الأوَّلِ بقَدْرِ مِائَةِ آيَةٍ مِنَ البَقَرَةِ، وفي الثَّاني بِقَدْرِ ثَمانِينَ، وفي الثَّالِثِ بِقَدْرِ سَبْعِينَ، وفي الرَّابِعِ بِقَدْرِ خَمْسِينَ وبَاقِيها كَغَيْرِها مِنَ الصَّلَواتِ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كالْجُمُعَةِ، فَإنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَجَلَّى الْجَمِيعُ أوْ غابَتْ كاسِفَةً أوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ والقَمَرُ خاسِفٌ لَمْ يُصَلِّ، ولَوْ أحْرَمَ فَتَجَلَّتْ أوْ غابَتْ كاسِفَةً أتَمَّها.

باب صلاة الاستسقاء[1]

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[2] ويُنْدَبُ لَها الْجماعَةُ، فَإذا أجْدَبَتِ الأرْضُ أوِ انْقَطَعَتِ المِياهُ أوْ قَلَّتْ وعَظَ الإمامُ النَّاسَ وأمَرَهُمْ بالتَّوْبَةِ والصَّدَقَةِ ومُصالَحَةِ الأعْداءِ وصَوْمِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، ثُمَّ يخْرُجُونَ في الرَّابِعِ إلى الصَّحْراءِ صِياماً في ثِيابِ بِذْلَةٍ، ويَخْرُجُ غَيْرُ ذَواتِ الْهَيْئَةِ مِنَ النِّساءِ، والبَهائِمُ والشُّيُوخُ والعَجائِزُ والأطْفالُ والصِّغارُ والصُّلحاءُ وأقارِبُ رَسُولِ الله ﷺ ويَسْتَسْقُونَ بِهِمْ، ويَذْكُرُ كُلٌّ في نَفْسِهِ صالِحَ عَمَلِهِ وَيَسْتَشْفِعُ بِهِ، وإنْ خَرَجَ أهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوا لَكِنْ لا يَخْتَلِطُونَ بِنا.

وهِيَ رَكْعَتانِ كالعِيدِ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كالعِيدِ إلاَّ أنَّهُ يَفْتَتِحُهُما بالاسْتِغْفارِ بَدَلَ التَّكْبِيرِ، ويُكْثِرُ فِيهِما مِنَ الاسْتِغْفارِ والصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ والدُّعاءِ ومِنَ: ﴿اسْتَغْفِرُوا ربَّكُمْ إنَّهُ كان غَفَّاراً﴾[3]... الآية، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ في أثْناءِ الْخُطْبَةِ

(١) هي: صلاة تشرع عند احتباس مطر أو جفاف نبع، وهي مسنونة عند ظهور سببها وتفوت بزوال السبب كأن تنزل الأمطار أو يجري النبع.

(٢) لما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً فصلّى ركعتين كما يصلي في العيد.

(٣) سورة نوح، الآيات: ١٠ ـ ١٢.

الثَّانِيَةِ ويُحَوِّلُ رِداءَهُ ويَفْعَل النَّاسُ كذَلِكَ، ويُبالِغُ في الدُّعاءِ[١] سِرًّا وجَهْراً، فَإنْ صَلَّوْا ولَمْ يُسْقَوْا أعادُوها، وإنْ تَأَهَّبُوا فَسُقُوا قَبْلَ الصَّلاةِ صَلَّوْا شُكْراً وسَأَلُوا الزِّيَادَةَ.

ويُنْدَبُ لأَهْلِ الْخِصْبِ أنْ يَدْعُوا لأَهْلِ الْجَدْبِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ. ويُنْدَبُ أَنْ يَكْشِفَ بَعْضَ بَدَنِهِ لِيُصِيبَهُ أَوَّلُ مَطَرٍ يَقَعُ في السَّنَةِ. ويُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ والبَرْقِ، وإذا كَثُرَ المَطَرُ وخُشِيَ ضَرَرُهُ دَعا بِرَفْعِهِ بِما ورَدَ في السُّنَّةِ: «اللَّهُمَّ حَوالَيْنا ولا عَلَيْنا» إلى آخِرِهِ.

(١) روى ابن ماجه عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحوّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.